العدد ٤٨ يوليو ٢٠١٠ السنة السادسة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

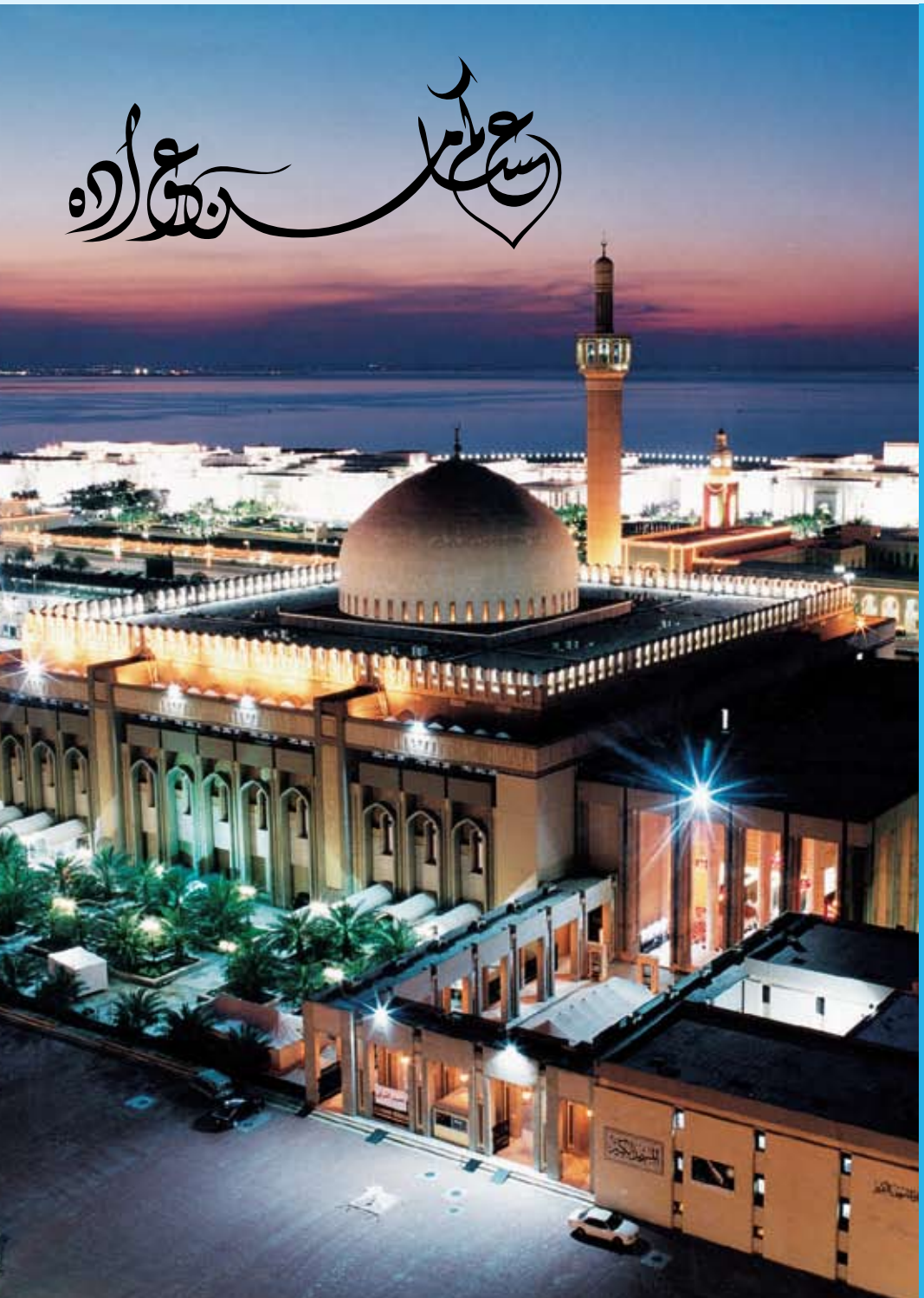

■ **الافتتاحية**
- اعتذار مفوضي هيئة أسواق المال

■ **بحوث ودراسات**
- أهم ملامح خطة الدولة للمشاريع التنموية

■ **شئون مهنية**
- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية الكويتية ومقترح زيارة رأسماله لتمويل المشاريع التنموية

■ **قوانين وتشريعات**
- مشروع قانون بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض.
- ميثاق المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة (AASF)
- قانون مهنة المحاسبة والتدقيق بالجمهورية العربية السورية

■ **في دائرة الضوء**
- ديوان الخدمة المدنية

■ **أخبار الجمعية**
- جهود مجلس الإدارة
- دورات للطلاب والطالبات بالتعاون مع جامعة الخليج
- منح د. العجيري العضوية الفخرية
- الفوز بجائزة سمو الشيخ سالم العلي

■ **اعضاءنا الجدد**

■ **تهنئة المحاسبون**

فرصتك لتمويل... أعمال التشطيب

بقسط شهري إبتداءً من

*300 د.ك

مع خدماتنا التمويلية الشاملة ستحقق كل ما تصبو إليه من خلال تلبية كافة متطلباتك من المواد والأعمال الإنشائية وبأقساط ميسّرة جداً.

* حسب الشروط والضوابط الإئتمانية

kfh.com 180 3333

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
الأمان والإطمئنان

إفتتاحيـــة العدد

اعتذار مفوضي هيئة أسواق المال

لو لم يكن عدد المعتذرين عن قبول منصب رئيس هيئة أسواق المال صادرا على لسان سمو رئيس مجلس الوزراء لما صدق هذا العدد أحد . فالرقم كبير جدا حيث بلغ ١٨ مرشحاً اعتذروا عن قبول المنصب ، آخرهم كان صبيحة عقد سمو الرئيس مؤتمره الصحفي مع رؤساء تحرير الصحف .

لعل أسهل الأعذار وأكثرها لباقة ودبلوماسية، كانت تعارض تعاملات المرشح مع البورصة ، تطبيقا والتزاما مع المحظور من الأعمال الوارده بالمادة (٢٧) من قانون إنشاء الهيئة .

لكن مالم يعلن على الملأ وما قد لم يفصح عنه بصراحة حتى المرشحين أنفسهم حين استدعائهم وعرض المنصب عليهم ، فهي أسباب عديدة ولا تفي مساحة الافتتاحية لسردها وشرحها ، وسنتناول بعضها باختصار.

أولها بلا شك ما سبق الاشاره إليه من الحظر المبالغ فيه بالمادة (٢٧) من القانون ثم يأتي طريقة عرض المنصب بالأسلوب الكويتي التقليدي " تصير مفوض بالهيئة ؟" دون أن يكون للمرشح حق معرفة أسماء بقية المفوضين الآخرين أو على الأقل معايير اختيارهم المهنية بما يضمن له اطمئناناً بمن سيتم اختياره للعمل معه ، ناهيك عن عدم قبول من عرضت عليهم رئاسة الهيئة لهذا الأسلوب دون أن يشارك على الأقل باختيار أعضاء الفريق الذي سيعمل معه أو اقتراح أسس ومعايير للمرشح . ولا يمكن لومه باشتراط اختيار ومعرفة الفريق الذي سيعمل معه نظراً لأعباء التأسيس .

ثم نأتي إلى العيوب التشريعية التي تملأ جوانب القانون والتي كان لها نصيب كبير لتخوف عدد من المرشحين فالقانون كما يعلم الجميع كان وليداً مسخاً لتزاوج عدد يفوق الخمسة مقترحات وهناك مواد عديدة متداخلة ومتضاربة ستزيد من عبء من سيتحمل المسؤولية .

وأخيراً وليس آخراً " عفن السوق " الذي أعلنه الوزير الهارون بعد أن ضاقت به السبل، فمن سيتحمل كل المشاكل المتراكمة سواء من غياب الرقابة من قبل وزارة التجارة أو لجنة السوق وحتى إدارة البورصة كل هذه السنوات التي أوصلتنا إلى مرحلة العفن بالأوضاع التي آلت إليها الشركات وتدهورها وتهور القائمين على إداراتها وأكملت عليها أو فضحتها تداعيات الأزمة الاقتصادية، فهل يبدؤون العمل بالصدام مع وزير التجارة والصناعة ورئيس هيئة السوق والمسئول عن البورصة ؟

- للإطلاع على مواد القانون يرجى مراجعة العدد ٤٧ من مجلة المحاسبون

محمد حمود إبراهيم الهاجري
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

العدد 48 السنة السادسة عشر

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحتويات

الافتتاحية 1

اعتذار مفوضي هيئة أسواق المال

بحوث ودراسات : 4

أهم ملامح خطة الدولة للمشاريع التنموية

شئون مهنية : 10

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية الكويتية ومقترح زيارة رأسماله لتمويل المشاريع التنموية

قوانين وتشريعات : 16

- مشروع قانون بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض
- المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة (AASF) الميثاق
- قانون مهنة المحاسبة والتدقيق في الجمهورية العربية السورية

في دائرة الضوء: 50

ديوان الخدمة المدنية

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al-Hajri

نائب رئيس التحرير
Associate Editor
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa`ad Sulaiman Al-Buloushi

مدير التحرير
Editing Manager
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan

هيئة التحرير
The Board of Editors
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mohmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

● **المراسلات**

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دول الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ - ٢٤٨٤١٦٦٢ ٠٠٩٦٥

● **الاعلانات**

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢

■ Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ Advertisments
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Issue No. (48) - Year 16
A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

أخبار الجمعية : 54
- استضافته ديوانية الجمعية الاسبوعية لرئيس ديوان المحاسبة
- بالتعاون مع نادي الرواد لإدارة الأعمال: جمعية المحاسبين تعقد دورتين للطلبة والطالبات بالتعاون مع جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا:
- جهود مجلس الادارة لتحقيق أهداف الجمعية :
- جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تمنح د. العجيري العضوية الفخرية وتحتفل بعيد ميلاده

اعضاءنا الجدد 60
تهنئة المحاسبون 61
مؤتمر الجمعية 62

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al-Hajri
Chairman رئيس مجلس الادارة

د.رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Vice - Chairman نائب الرئيس

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Meshari Al-Faris
General Secretary أمين السر

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh
Treasurer أمين الصندوق

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Board Member - عضو مجلس الإدارة

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
Board Member - عضو مجلس الإدارة

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
Board Member - عضو مجلس الإدارة

بدر شباب الشمالي
Bader Shabab Al-Shemali
Board Member - عضو مجلس الإدارة

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
Board Member - عضو مجلس الإدارة

الإخراج الفني والكمبيوتر والطباعة
مطبعة النظائر - الكويت - تلفون: 24744740/1/2
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في ا لمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

● الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

● الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ Subscriptions
Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

■ Price of one copy:
- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

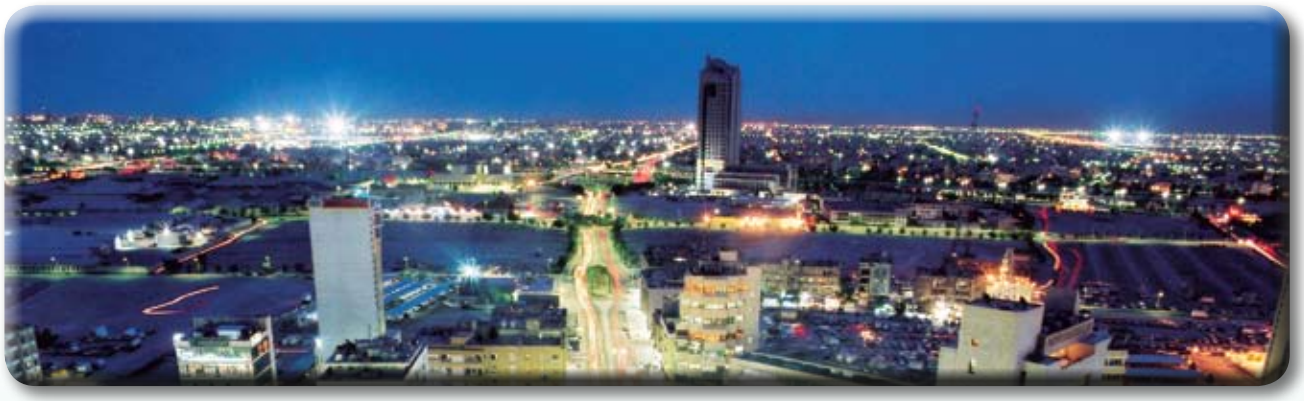

أهم ملامح خطة الدولة للمشاريع التنموية 2011/2010 - 2014/2013

اعداد: أحمد أبو شهاب
كبير مدققين قطاع الرقابة على الوزارات بديوان المحاسبة

والدور المنوط بديوان المحاسبة في الرقابة عليها

بناء على الرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاة في تحويل دولة الكويت إلى مركز مالي وتجاري عالمي جاذب للاستثمار يقوم فيه القطاع الخاص بقيادة النشاط الاقتصادي قامت الحكومة بوضع الخطة الانمائية الخمسية للسنوات المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ - ٢٠١٣/٢٠١٤ وأحالت مشروع القانون اللازم للعمل بها إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٩.

ونظراً لأن المادة (٩) من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ تقضي «بعرض مشروع الخطة السنوية بعد اقراره من المجلس الأعلى للتخطيط مع مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الوزراء لاعتماده تمهيداً لإحالته إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لإقراره».

كما تقضي المادة (١) من المرسوم بالقانون سالف الذكر «بإعداد خطة سنوية تفصيلية لكل منها أهدافها المرحلية وسياسات تحقيقها».

وحيث أن الحكومة لم تتمكن من وضع خطة للمشاريع التنموية في السنة الأولى من الخطة الخمسية (٢٠٠٩/٢٠١٠ - ٢٠١٣/٢٠١٤) حسبما تقضي المادتان المشار إليهما، لذلك قامت بوضع خطة متوسطة المدى تبدأ من السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ حتى ٢٠١٣/٢٠١٤.

وفيما يلي أهم مراحل اعتماد الخطة

١ - قامت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بإعداد مشروع الخطة السنوية

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ وقامت بعرضه على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ومن ثم عرضه على مجلس الوزراء.

٢ - قام مجلس الوزراء بإقرار مشروع الخطة ضمن الخطة الانمائية قصيرة المدى للسنوات المالية (٢٠١٠/٢٠١١ - ٢٠١٣/٢٠١٤).

٣ - صدر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بالخطة الانمائية للسنوات المالية ٢٠١٠/٢٠١١ - ٢٠١٣/٢٠١٤.

٤ - قام مجلس الوزراء بعرض مشروع الخطة على مجلس الأمة، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ قام رئيس مجلس الأمة بإحالة مشروع القانون بشأن الخطة السنوي ٢٠١٠/٢٠١١ إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسته وإبداء الرأي.

٥ - بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ أحال رئيس مجلس الأمة ما انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية من دراسة مشروع الخطة إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي، وعقدت تلك اللجنة لهذا الغرض أربعة اجتماعات بتواريخ ٣/٢٩، ٤/٤، ٥/١٣، ٢٠١٠/٥/١٧ حضرها نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير الدولة لشؤون التنمية ووزير الدولة لشؤون الإكسان وأعضاء الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية على أن تم الانتهاء من مناقشة مشروع قانون الخطة بعد إدخال التعديلات اللازمة ومن ثم تمت الموافقة عليه بالإجماع من مجلس الأمة.

أهم ملامح خطة الدولة للمشاريع التنموية:

يتناول مشروع القانون خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الاول:

يتناول الاهداف المرحلية في المجال الاقتصادي، وفي مجال التنمية البشرية والمجتمعية، وفي مجال الادارة العامة والتخطيط والمعلومات.

الفصل الثاني:

يتناول السياسات المرحلية للسنة الاولى من الخطة الانمائية للسنوات (٢٠١٠/٢٠١١-٢٠١٣/٢٠١٤).

الفصل الثالث:

يركز الفصل الثالث على المشروعات الستراتيجية لخطة التنمية السنوية ويتضمن انشاء الشركات المساهمة العامة في المجالات التنموية التالية: شركة مساهمة عامة للمستودعات والمنافذ الحدودية للبلاد، شركة مساهمة عامة للمباني منخفضة التكاليف، شركة مساهمة عامة لمدينة الخيران شركة مساهمة عامة للتأمين الصحي، شركة مساهمة عامة لانتاج الكهرباء، وتهدف هذه المشروعات الستراتيجية الى زيادة مساهمة القطاع الخاص في التنمية.

الفصل الرابع:

يركز على مشاريع خطة التنمية السنوية ويتضمن (٨٨٨) مشروعا موزعة كما يلي:

- عدد (١٥٤) مشروعا في الجهات الاقتصادية.
- عدد (٤٠١) مشروع في جهات التنمية البشرية والمجتمعية.
- عدد ٥٣ مشروعا في جهات الادارة والتخطيط والاحصاء.
- عدد (٢٨٠) مشروعا في الجهات الاخرى المكملة موزعة على الوزارات والجهات ذات الموازنات الملحقة والمستقلة.

كما يبين الفصل الرابع المتطلبات التفصيلية لكل مشروع للسنة ٢٠١٠/ ٢٠١١ وتشمل الآتي: الجهة المنفذة للمشروع، الجهات المشاركة، سياسات الخطة المرتبطة بالمشروع، موازنة السنة المالية ٢٠١٠/ ٢٠١١، الخطوات التنفيذية التفصيلية للسنة الاولى من المشروع، احتياجات المشروع من القوى العاملة، المتطلبات التشريعية للمشروع، المشروعات النمطية، مؤشرات المتابعة.

الفصل الخامس:

يتناول آلية متابعة الخطة السنوية

٢٠١٠/ ٢٠١١ حيث يوضح منظومة متكاملة للمتابعة وتقييم الاداء، والهيكل التنظيمي لنظام المتابعة، ومدخلات ومخرجات هذا النظام.
هذا وتعتبر خطة السنة الاولى ٢٠١٠/ ٢٠١١ في دولة الكويت تعتبر خطة تمهيدية لتحضير الاقتصاد الوطني لمراحل تنمية مستمرة ومنتظمة وبعيدة المدى على محور زمني ممتد وفي اطار الاستراتيجية العامة للدولة طويلة الاجل التي تحقق اهداف الدولة والمجتمع في الرخاء والامن والاستقرار بتركيزها على نقاط انطلاق اساسية واهمها تحويل الكويت الى مركز مالي وتجاري عالمي، وتغيير البنية الهيكلية للاقتصاد الوطني في اتجاهات مرغوبة ومطلوبة من اهمها زيادة الانتاج والانتاجية من كل قطاعات الاقتصاد الوطني وموارده المتجددة عوضا عن الاستقرار في اعتماده على مورد آخذ في النضوب وهو النفط الخام والعمل على زيادة الدخل من الانتاج بديلا من تكوين الدخل من الانفاق من ريع المواد الناضبة، فضلا عن الضرورة الملحة في تنويع مصادر الدخل والانتاج على أسس اقتصادية تأخذ في اعتبارها تنمية موارد البلاد ورفع كفاءتها وفعاليتها وعلى رأسها المورد البشري الذي به تتم وله تعود ثمارها ومنافعها على تعاقب الاجيال.
وتمثل اول محاولة عملية لتنفيذ دعائم التخطيط كأسلوب علمي وموضوعي لادارة موارد البلاد البشرية والمادية، وتركز الخطة على السياسات باعتبارها الاطار الصحيح للتحرك الموضوعي في اتجاه تحقيق الاهداف واختيار افضل الوسائل المناسبة بأقل كلفة اقتصادية واكبر مردود اجتماعي قدر المستطاع، كما انها المحرك لنشاط القطاع الخاص والتعاوني وقطاع الاعمال العام والمختلط، والمرشد في تعديل التشريعات واختيار التدابير والاجراءات والتنظيمات المناسبة التي ترتفع بها كفاءة التنفيذ وترتفع بها معدلات الاداء، وتقل عن طريقها التضحية بالموارد والجهود والوقت والاموال.
ويواكب تنفيذ هذه الخطة يواكب معالجة الآثار السلبية للازمة المالية العالمية حيث وضعت الدول خطط انقاذ وضخت الدول مليارات الدولارات، لذلك فان الزيادة في حجم الاستثمارات الكلية في البلاد الخطة الانمائية للدولة الى مبالغ لم تعهدها البلاد من قبل يضيف بعداً آخر لاهمية هذه الخطة باعتبارها خطة تحفيز اقتصادي »او خطة انقاذ« بالاضافة الى انها تتحمل نصيبها المقدر في علاج الاختلالات الهيكلية المزمنة، مع الاهتمام بزيادة الانتاج من جميع القطاعات النفطية وغير النفطية ورفع الكفاءة الانتاجية للارتفاع بمستوى تنافسية الاقتصاد الكويتي وتحقيق الرغبة الأميرية السامية بتحويل الكويت الى مركز مالي وتجاري عالمي.

أهم الاهداف والمؤشرات الاجمالية الواردة في الخطة الانمائية متوسطة المدى (٢٠١٠/٢٠١١-٢٠١٣/٢٠١٤):

ومن الأهداف والمؤشرات الواردة في الخطة الإنمائية متوسطة المدى ما يلي:

١ - اهداف الناتج المحلي النفطي وغير النفطي.
٢ - اهداف الاستثمار الاجمالي والحكومي والخاص وتوزيعه حسب الانشطة الاقتصادية، وتوزيعه في مجالات البنية التحتية، وفي الجهات العامة في المجالات الاقتصادية وفي مجالات التنمية البشرية والمجتمعية وفي مجالات الادارة والتخطيط والاحصاء والمعلومات.
٣ - اهداف فرص العمل الجديدة المتوقع ان توفرها مشاريع الخطة السنوية موزعة على الجهات الاقتصادية وجهات التنمية البشرية والمجتمعية وجهات الادارة والتخطيط والاحصاء.
٤ - اهداف السكان والتركيبة السكانية.
٥ - اهداف قوة العمل وتوزيعها بين القطاعين العام والخاص.
٦ - اهداف خدمات التعليم في المراحل التعليمية الابتدائي

والمتوسط والثانوي

٧ - اهداف خدمات الصحة في المراكز الصحية الاولية والمختبرات والمستشفيات والممرضات.

٨ - اهداف التنمية والرعاية الاجتماعية للاطفال والمسنين ومتلقي المساعدات.

٩ - اهداف الرعاية السكنية في القسائم والبيوت والشقق.

الحسابات القومية للخطة السنوية ٢٠١٠/٢٠١١

وضحت الخطة السنوية ٢٠١٠/٢٠١١ تقديرات اهم التوازنات الكلية باستخدام نموذج الاقتصاد الكلي وبيانات الحسابات القومية لدولة الكويت هي:

١ - التوازن الداخلي: حيث بين تقديرات عناصر ورصيد الموازنة العامة للدولة.

٢ - التوازن الكلي للاقتصادي الوطني: حيث بين تقديرات عناصر تكوين الدخل القومي الاجمالي وعناصر توزيعه، ويلاحظ غياب تقديرات التوازن الخارجي او ميزان المدفوعات والذي يوضح تقديرات الصادرات والواردات السلعية ورصيد الميزان التجاري، والصادرات والواردات من الخدمات ورصيد ميزان الخدمات، ثم الميزان التجاري للسلع والخدمات وصافي التحويلات الرأسمالية.

تنفيذ مشاريع بنظام الـ B.O.T:

صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة.

وتم انشاء اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية بموجب المادة (١١) من ذات القانون والمرسوم رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٨ برئاسة وزير المالية وعضوية عدد من الوزراء والمختصين ذات العلاقة وعددهم (٨) أعضاء وتتولى هذه اللجنة طرح المشروعات للاستثمار وفقاً لأحكام المواد (٤-٥-٦) من ذات القانون.

كما تم انشاء الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات بموجب المادة (١٢) من ذات القانون والمرسوم رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٨ كجهاز معاون للجنة العليا للمشروعات ويشرف على هذا الجهاز وزير المالية.

وتختص اللجنة العليا للمشروعات بما يلي:

١- وضع السياسات العامة واعتماد الوثائق التفصيلية المتعلقة بالمشروعات والمبادرات ذات الاهمية الاستراتيجية والتنموية للاقتصاد الوطني.

٢- تحويل المشروعات والمبادرات للجهاز الفني التابع للجنة لدراستها واعداد تقرير عنها يرفع اليها لاصدار قرار بشأنها وفقاً لاحكام هذا القانون.

٣- تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في علميات طرح المشروع وتوقيع العقد، ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله تحت اشرافها والرقابة عليه وفقاً لاحكام المواد الرابعة او الخامسة او السادسة من هذا القانون بحسب الاحوال.

٤- منح الموافقة النهائية للجهة العامة المتعاقدة على فسخ العقد او انهائه للمصلحة العامة.

كما يختص الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات بالآتي:

- إجراء المسح والدراسات الأولية بهدف تحديد المشاريع التنموية المقابلة للطرح وإحالتها إلى اللجنة العليا.
- دراسة المشروعات والمبادرات التي تحال إلى الجهاز من قبل اللجنة العليا وأبدأ الرأي فيها، وتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بهذه المشروعات والمبادرات وتقديم التوصية المناسبة لطرح المشروع للاستثمار وفقاً لحكام المواد (٤، ٥، ٦) من هذا القانون.
- إعداد دليل ارشادي بأن المشروعات.
- تحديد طرق متابعة وتقييم أداء المشروعات التي تتم الموافقة عليها.
- إعداد نماذج للعقود تتضمن

الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها مع تقديمها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.

- إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن مشروعات التنمية للجنة العليا لاعتماده تمهيداً لقيام وزير المالية بعرضه على مجلس الوزراء.
- متابعة تنفيذ العقود والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة التي يتبعها المشروع.
- وضع آلية تقديم المبادرات وأسلوب تقييمها وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومن المعلوم أن المشاريع التنموية التي يتم تنفيذها بنظام الـ B.O.T والأنظمة المشابهة يتم تنفيذها عن طريق المزايدة العامة بشرط ألا تزيد عن ٦٠ مليون دينار لكل مشروع، وإذا زادت عن ذلك يجوز للجنة العليا للمشروعات تكليف إحدى الجهات العامة بتأسيس شركة مساهمة عامة للقيام بتنفيذ المشروع، ويطرح ما لا يزيد عن ٤٠ ٪ من أسهم الشركة المساهمة للبيع في مزاد علني، كما يطرح ٥٠ ٪ من الأسهم في اكتتاب عام للكويتيين والنسبة المتبقية وهي ١٠ ٪ تعرض على مقدم المبادرة إن وجد بخصم يصل ٥٠ ٪ وفي حالة عدم وجود مبادرة يمكن عرض هذا الأسهم (١٠ ٪) على المستثمر زيادة على نسبة الـ (٤٠٪) المخصصة له..

وفي إطار خطة الدولة لتفعيل عدد من المشاريع التنموية ضمن قانون الشراكة بين القطاع الحكومي والخاص بنظام الـB.O.T يقوم الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات بدراسة عدد (٢٤) مبادرة جديدة تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا للمشروعات، وتتمثل تلك المبادرات في إنشاء عدد (٦) مدن عالمية، ومشروع تطوير جزيرة فيلكا، ومحطة الطاقة الشمسية، ومترو الإنفاق، والسكة الحديد، والخدمات الجمركية.

ويقوم الجهاز الفني لدراسة المشروعات بتحديد المواقع وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لإنشاء محطة توليد الكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية وبتكلفة تقدر بنحو (٦٥٠) مليون دينار، حيث تقدمت بهذه المبادرة شركة يابانية، علماً بأن الطاقة الانتاجية لهذه المحطة ستصل إلى (١٢٥٠) ميغا واط على أن تبدأ وحدات الشتغيل بداية عام ٢٠١٢ وبالتالي لا تحتاج إلى تأسيس شركة مساهمة.

كما يتم العمل على إنشاء محطة تجمع شاحنات في منطقة أمغرة والتي سيتم طرحها عن طريق المزايدة.

الدور المنوط بديوان المحاسبة في الرقابة على الشماريع التنموية على ضوء الخطة الموضوعة:

لاشك أن تدور ديوان المحاسبة سوف يتعاظم بعد اعتماد خطة الدولة للمشاريع التنموية متوسطة المدى (٢٠١٠/٢٠١١ - ٢٠١٣/٢٠١٤) ودخولها حيز التنفيذ بصدور قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١.

ويأتي ذلك الدور في حدود الاختصاصات المنوطة به طبقاً لقانون إنشائه رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، وأن رقابة ديوان المحاسبة على المشاريع التنموية أهمية كبيرة وتتمثل في:

١ - الحكم على مدى صحة وسلامة وكفاية الدراسات الأولية والمخططات والرسومات التنفيذية للمشاريع.

٢- ضمان سلامة المشاريع وتنفيذها حسب الخطة الموضوعة وعلى الوجه المطلوب.

٣ - التأكد من تنفيذ المشاريع في حدود الاعتمادات المالية التي خصصت من أجلها بالميزانية، والتثبت مما إذا كان تنفيذها قد حقق النتائج والأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات.

- التحقق من مدى انجاز الأهداف الموضوعة للمشروع والكشف

عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن.

٥ - الحكم على مدى دقة تقديرات الموازنة المعتمدة للمشاريع على ضوء المنفذ الفعلي منها.

٦ - الحكم على مدى كفاية النظم المالية والمحاسبية المطبقة بشأنها وأنظمة الرقابة الداخلية ومدى فعاليتها.

بالإضافة إلى ما سبق هناك نوع من أساليب الرقابة الحديثة تسمى «بالرقابة الوقائية» إذ تهدف إلى كشف الأخطاء والانحرافات أو التنبؤ بها قبل وقوعها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفاديها أو تقليل مخاطرها.

أهم النتائج والتوصيات:

من خلال خطة الدولة للمشاريع التنموية متوسطة المدى (٢٠١٠/٢٠١١ - ٢٠١٣/٢٠١٤) نورد فيما يلي أهم النتائج المستنبطة من ملامح الخطة:

١ - تحقيق الرغبة السامية في تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري عالمي جاذب للاستثمار بمشاركة القطاع الخاص.

٢ - تعتبر خطة السنة الأولى خطة تمهيدية لتحضير الاقتصاد الوطني لمراحل تنمية مستمرة ومنتظمة في إطار الاستراتيجية للدولة طويلة الأجل التي تهدف إلى تحقيق الرخاء والأمن والاستقرار.

٣ - مساهمة القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية.

٤ - تمثل الخطة أول محاولة عملية لتنفيذ دائم التخطيط كأسلوب علمي وموضوعي لإدارة موارد البلاد البشرية والمادية.

٥ - تعتبر هذه الخطة «خطة تحفيز اقتصادي» أو «خطة إنفاذ»، حيث أنها تواكب معالجة الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية.

٦ - غياب تقديرات التوازن الخارجي أو ميزان المدفوعات (الذي يوضح الصادرات والواردات).

وعلى ضوء تلك النتائج نورد فيما يلي أهم التوصيات اللازمة لتنفيذ الخطة:

١ - الاسراع بإحالة مشروعات القوانين اللازمة لتنفيذ الخطة مع تحديد جدول زمني.

٢ - تفعيل الدور الرقابي على تنفيذ الخطة خصوصاً مجلس الأمة وديوان المحاسبة.

٣ - نظراً لقصر المدة التي أعدت فيها الخطة فإنه يجب مراعاة إكتمال قاعدة البيانات التخطيطية والحسابات القومية ووضع تقديرات التوازن الخارجي أو ميزان المدفوعات الذي يوضح الصادرات والواردات بوضع خطة متكاملة على المدى البعيد.

٤ - تفعيل توصية لجنة الميزانيات والحسابات الختامي بمجلس الأمة بشأن تقليص الاعتمادات التكميلية لترشيد الانفاق العام والارتقاء بمستوى كفاءة الأداء وذلك في الحدود التي تيسر الإجراءات اللازمة وتبسيط الدورة المستندية لإنجاز المشروعات التنموية حسب الخطة الموضوعة.

٥ - تفعيل الدور الرقابي المنوط بالديوان والتحقق من تنفيذ توصياته واقتراحاته.

ولمواكبة خطة الدولة بشأن المشاريع التنموية وتحقيق رقابة فعالة عليها هناك بعض التوصيات يجب أخذها بعين الاعتبار منها:

١ - تعيين عدد مناسب من المدققين ذوي الخبرة والكفاءة في فحص وتدقيق المشاريع.

٢ - تكوين فرق عمل لفحص المشاريع بالجهات المشمولة بالرقابة.

٣ - تكثيف الدورات التدريبية على كيفية فحص وتدقيق المشاريع.

٤ - تدعيم المدقق بالجهة المشمولة بالرقابة والعمل على تذليل كافة الصعوبات والمعوقات التي تواجهه.

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية الكويتية ومقترح زيارة رأسماله لتمويل المشاريع التنموية

أحال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ د.محمد الصباح الى مجلس الأمة رد الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية على الاقتراح بقانون المقدم من عدد من النواب بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق وتعديل أغراضه وزيادة رأسماله من مليارين إلى ١٠ مليارات دينار للمساهمة في تقديم القروض إلى الشركات المساهمة الكويتية التي تؤسسها الدولة وتطرح نسبة من أسهمها للبيع في المزاد العلني في سوق الكويت للأوراق المالية تنفيذا للمشاريع الإنمائية.

الثقة في أداء الصندوق

وبينما يرحب الرد الذي يحمل توقيع المدير العام للصندوق عبدالوهاب البدر بالثقة التي يجسدها الاقتراح بأداء الصندوق، يشير الى سلسلة من الصعوبات الفنية التي تواجهه ويوضح سلسلة الإجراءات الواجب إضافتها لإدخاله حيز التنفيذ في حال إقراره من قبل السلطة التشريعية، وبينها ضرورة إنشاء جهاز خاص ليتولى العملية. كما ينبه الى انه يلقي عبئا على الصندوق الذي لم يسبق له تقديم القروض للقطاع الخاص على نحو مباشر. ومن الإجراءات المشار إليها مراجعة النظام الأساسي للصندوق ومسك حسابين منفصلين لكل من قسمي رأس المال الواردين بالاقتراح (مليارين و٨ مليارات دينار) مع ما يترتب على كل ذلك من تعقيد في إعداد الحسابات السنوية الختامية، اضافة لضرورة وضع سياسة وقواعد من قبل مجلس إدارة الصندوق لعمليات القروض المزمع تقديمها الى شركات القطاع الخاص. كما تضمن الرد عرض سلسلة من المقترحات الأخرى التي يمكن اعتمادها لتفادي تعريض الصندوق لمخاطر الائتمان الناشئة عن تقديم قروض إلى القطاع الخاص ومنها إمكانية: ١ . إنشاء جهاز مستقل للقيام بتقديم القروض، ٢ . أن يعهد بالمهمة إلى الهيئة العامة للاستثمار، ٣ . إنشاء محفظة لدى البنوك الكويتية بشروط معينة للغرض المشار إليه، ٤ . النظر في إنشاء حساب خاص لدى الصندوق يتولى إدارته وتغذيه الحكومة حسب الحاجة بدلا من زيادة رأس المال. ويشير الرد الى خشية الصندوق من أن يوحي التعديل المقترح، كأثر جانبي له من دون قصد لمن يدقق من الباحثين في الأمر أو من الدول النامية المستفيدة من نشاط الصندوق أن رفع الحد الأقصى، بالأرقام المطلقة، لإجمالي القروض التي يمكن تقديمها لتمويل المشاريع المشار إليها، يوحي بتوجيه نشاط الصندوق بدرجة كبيرة لعمليات محلية.

موارد ذاتية

كما ينبه الرد، بما أنه من التعديلات المقترحة ان يقترض الصندوق أو يصدر سندات في حدود رأسماله مضافا إليه الاحتياطي، الى ان الصندوق لم يسبق له اللجوء الى الاقتراض لتمويل عملياته بل اقتصر ذلك على موارده الذاتية، علما ان الاقتراض قد يؤثر على معدلات الفائدة التي يحددها ويستوفيها على القروض التي يقدمها للدول

النامية التي تحتاج بطبيعة الأمر للتمويل بشروط ميسرة.

وفيما يلي النص الحرفي للرد:

١- تتناول هذه المذكرة موضوع الاقتراح بقانون، الذي تقدم به بعض السادة أعضاء مجلس الأمة، بتعديل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ويشتمل الاقتراح بقانون، على تعديل أغراض الصندوق المحددة في المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ المذكور وزيادة رأسمال الصندوق بمبلغ ثمانية آلاف مليون دينار كويتي ليصبح عشرة آلاف مليون دينار كويتي، ويتضمن التعديل المقترح لأغراض الصندوق إجراء تعديل في الفقرة الثانية من المادة الثانية في القانون المذكور، والتي أضيفت من قبل بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣، وذلك بحيث يصبح الحد الأقصى للقروض التي يجوز تقديمها، بناء على تلك الفقرة، للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على مشاريع الرعاية السكنية بالكويت وما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة ١٠٪ من رأسمال الصندوق بدلا من ٢٥٪.

كما يتضمن الاقتراح بالقانون إضافة فقرتين جديدتين، ثالثة ورابعة، للمادة الثانية المذكورة المتضمنة لأغراض الصندوق وبحيث تصبح المادة، بعد تعديلها، بحسب الاقتراح المشار إليه، كما يلي: «غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقا للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء»، وبما يتفق مع المصالح العليا للكويت ويخدم سياستها إقليميا ودوليا.

الوزارات والمؤسسات العامة

«كما يدخل في أغراضه تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية بالكويت وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة، على ألا يجاوز رصيد هذه القروض في اي وقت ١٠٪ من رأسمال الصندوق، وتمنحه هذه القروض وفقا للإجراءات السارية في شأن القروض التي يقدمها الصندوق للدول الأخرى.

«ويدخل كذلك في أغراضه تقديم القروض للشركات المساهمة الكويتية التي تؤسسها الدولة وتطرح نسبة من أسهمها للبيع في المزاد العلني في سوق الكويت للأوراق المالية بعد العمل بحكم هذه الفقرة وتساهم فيها الحكومة والجهات التابعة لها بنسبة من أسهمها أو بغير هذه المساهمة مع تخصيص باقي الأسهم للاكتتاب العام لجميع الكويتيين، وتقدم القروض لهذه الشركات وفقا لأحكام الفقرة التالية»:

«وتتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بالتنسيق مع الصندوق تحديد قيمة القرض ونسبته الى رأسمال الشركة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، مع بيان شروط منح القرض وفترة سداده على ان يتم ذلك قبل طرح النسبة المقررة من أسهم الشركة للبيع في المزاد العلني، ولا يجوز بعد ترسية المزاد تعديل اي من هذه الشروط، ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل قرض وكل اجراء يتخذ بالمخالفة لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة».

٢- وكما سبق ذكره فإن التعديل المقترح يشمل زيادة رأسمال الصندوق وذلك بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بحيث تصبح كما يلي:

«يكون رأسمال الصندوق عشرة آلاف مليون دينار موزعة على النحو التالي:

أ . ألفا مليون دينار مدفوعة بالكامل، كما هو محدد في نهاية السنة المالية ١٩٩٧/١٩٩٨، تخصص لأغراض الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون.

ب . ثمانية آلاف مليون دينار يخول وزير المالية أداءها دفعة واحدة او على دفعات، تخصص لأغراض الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون.

التعديلات المقترحة

٣- وبالاضافة لما تقدم فإن التعديلات المقترحة في قانون الصندوق، بحسب الاقتراح بقانون، تشمل تعديل المادة الرابعة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ التي تجيز للصندوق الاقتراض او إصدار السندات، وذلك بحيث يكون الاقتراض او اصدار السندات في حدود مثل، بدلا من مثلي، رأسمال الصندوق، مضافا اليه الاحتياطي، وعلى ان تخصص حصيلة الاقتراض او السندات بنسبة ٦٠٪ لأغراض الفقرة الثالثة المضافة للمادة الثانية بحسب الاقتراح بقانون، وتبعا للتعديل المقترح للمادة الرابعة فهي ستكون كما يلي:

«يجوز للصندوق ان يقترض او يصدر سندات في حدود مثل رأسماله، مضافا إليه الاحتياطي وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة، على ان تخصص ٦٠٪ من قيمة القرض او السندات لأغراض الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون».

ومن المفهوم في ضوء الزيادة الكبيرة المقترحة لرأسمال الصندوق، بحسب الاقتراح بقانون، تخفيض الحد الأقصى، على النحو المشار إليه، للاقتراض من قبل الصندوق.

ويجدر بالذكر ان الصندوق لم يسبق له اللجوء للاقتراض لتمويل عملياته، بل اقتصر في ذلك على موارده الذاتية، علما بأن الاقتراض قد يؤثر على معدلات الفائدة التي يحددها الصندوق ويستوفيها على القروض التي يقدمها للدول النامية التي تحتاج بطبيعة الأمر للتمويل بشروط ميسرة.

هدف التعديل

ولا يخفى ان الغرض الأساسي من التعديل المقترح في قانون الصندوق هو توفير قروض للشركات المساهمة الكويتية المشار إلى تأسيسها من قبل الدولة في الفقرة الثالثة المقترح إضافتها للمادة الثانية من قانون الصندوق وتوفير موارد اضافية للصندوق بمقدار ٨ مليارات دينار للقيام بتقديم هذه القروض وفقا للأحكام الواردة في الفقرة الرابعة المقترح اضافتها ايضا للمادة المذكورة، ولا شك ان التعديل المقترح يهدف في جوهره لتشجيع وتفعيل دور القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع الانمائية سواء في مجال البنية التحتية والخدمات العامة او الاسكان على النحو الذي تهدف إليه خطة التنمية للسنوات ٢٠١١/٢٠١٠ . ٢٠١٤/٢٠١٣ كما اشارت اليه المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون. ومن هذه الزاوية فإن الجهود الرامية لتلبية احتياجات القطاع الخاص للتمويل لتمكينه من القيام بتلك المشاريع جديرة بالمساندة لتحقيق الغاية منها في مشاركة القطاع الخاص بفعالية في تنمية الاقتصاد الوطني واداء الدور المرجو منه في هذا الصدد، وقد اشارت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون المشار إليه الى ان هنالك عددا من القوانين بما في ذلك قانون اصدار خطة التنمية السالفة الذكر، تشير لقيام الدولة بتأسيس شركات مساهمة للاضطلاع بمشاريع انمائية وبحيث تؤسس هذه الشركات وفقا لنمط معين من حيث طرح نسبة من اسهم هذه الشركات للمزاد العلني وطرح نسبة ٥٠٪ منها للاكتتاب العام. وقد اوضحت المذكرة ان من الضروري ان تكون تلك المشاريع جاذبة للمستثمرين كما اشارت الى اهمية تيسير كل عناصر النجاح لتلك المشاريع خاصة عندما تظهر دراسات الجدوى الخاصة بها حاجتها للتمويل بقروض حكومية ميسرة، وبحسب ما ورد في المذكرة الايضاحية فقد رُؤي ان يكون الصندوق هو الجهة المكلفة بتقديم هذه القروض الميسرة باعتباره الجهة الحكومية الاكثر تخصصا من خلال خبراته المتراكمة في هذا المجال منذ تأسيسه.

ثقة غالية

٥- ولا شك ان اناطة تقديم القروض لتمويل المشاريع الانمائية المشار إليها بالصندوق تنطوي على

ثقة غالية من السادة اعضاء مجلس الامة مقدمي الاقتراح، وهي ثقة يعتز بها الصندوق ايما اعتزاز ويقدرها كل التقدير. وقد يكون لقيام الصندوق بتقديم هذه القروض بعض الجوانب الايجابية من حيث الاستجابة لدعوة البعض لقيام الصندوق الى جانب الدور الذي يضطلع به في خدمة سياسة الكويت الخارجية من خلال القروض والمساعدات التي يقدمها للدول النامية، بدور مباشر في الاسهام في التنمية الاقتصادية على الصعيد المحلي فضلا عن اسهامه في تدعيم موارد المؤسسة العامة للرعاية السكنية، من خلال النسبة التي تقتطع من ارباحه السنوية الصافية لصالح تلك المؤسسة ودعم موارد بنك التسليف والادخار من قبل الصندوق عن طريق شراء سندات بقيمة ٥٠٠ مليون دينار اصدرها له البنك، غير ان اضطلاع الصندوق بتقديم القروض للشركات المساهمة الكويتية القائمة بالمشاريع المشار إليها، والتي تمثل جزءا من القطاع الخاص، سيلقي عبئا كبيرا على الصندوق الذي لم يسبق له تقديم القروض للقطاع الخاص على نحو مباشر ومع ان الصندوق قد اكتسب خبرة كبيرة في تمويل المشاريع الانمائية من خلال القروض الميسرة المقدمة للدول النامية او بضمانها كما ان لديه كوادر تتوافر لها القدرة والكفاءة لتقييم المشاريع المقدمة إليه من تلك الدول الا ان التعامل مع القطاع الخاص يتطلب توافر كوادر فنية متخصصة في مجال تقديم القروض للقطاع الخاص، بل ان الامر سيقتضي في حالة اجازة الاقتراح من قبل السلطة التشريعية انشاء جهاز خاص لهذا الغرض ضمن الصندوق خاصة في ضوء حجم العمليات الذي يتعين على الصندوق القيام به بحسب الاقتراح بقانون المشار إليه، وفضلا عما تقدم فإنه يجدر التنويه بأن قروض الصندوق لتمويل المشاريع في الدول النامية تقدم اما لهذه الدول او بضمانها على نحو ما تشير إليه الفقرة الأولى من المادة الثانية في قانون الصندوق وتفترضه المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، ومن المستبعد ان يتأتى للصندوق الحصول على ضمان الدولة بالنسبة للقروض المطلوب تقديمها وفقا للاقتراح بقانون للشركات المساهمة الكويتية مما يعني تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان الناشئة عن تقديم قروض لشركات من القطاع الخاص ويثير التساؤل بشأن الضمانات التي يمكن الحصول عليها لتأمين تلك القروض، ومن جهة أخرى، فإن قيام الصندوق بتوجيه موارد ضخمة تمثل اربعة اضعاف رأسمال الصندوق، الحالي، بحسب التعديل المقترح، لعمليات محلية قد يعطي انطباعا للدول النامية المستفيدة من مساعدات الصندوق الانمائية وللجهات الأخرى التي تقوم، على الصعيد الدولي، برصد مساعدات التنمية الرسمية بأن نشاط الصندوق قد اصبح موجها بدرجة كبيرة لعمليات داخل الكويت، بيد انه ما من شك في ان الدول النامية تعنى في المقام الأول بالمحافظة على حجم مساعدات الصندوق التي تستفيد منها وعدم الانتقاص من هذه المساعدات.

دراسة للجهاز الأمثل

٦- وفي ضوء الاعتبارات المتقدمة فقد يكون من المناسب إجراء دراسة لتحديد الوسيلة والجهاز الأمثل لتقديم القروض للشركات المساهمة الكويتية التي تضطلع بالمشاريع الانمائية التي اشار إليها الاقتراح بقانون وبحيث تشمل الدراسة النظر في جميع البدائل الممكنة، بما في ذلك امكانية إنشاء جهاز جديد مستقل للقيام بتقديم تلك القروض أو أن يعهد للهيئة العامة للاستثمار بذلك أو إنشاء محافظ خاصة لدى البنوك الكويتية بشروط معينة للغرض المشار إليه. ويمكن للصندوق، بطبيعة الأمر، التعاون بشأن إجراء هذه الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة بالأمر. وقد يكون من المناسب، في حالة ما إذا أسفرت الدراسة المشار إليها عن التوصية بأن يعهد للصندوق

بتقديم القروض للشركات المساهمة المتوقع تأسيسها من قبل الحكومة، أن يجري النظر في أن يتم إنشاء حساب خاص لدى الصندوق، بموجب قانون، يتولى الصندوق إدارته لذلك الغرض، وبحيث تقوم الحكومة بتغذية هذا الحساب من وقت لآخر بحسب ما تدعو إليه الحاجة، وذلك بدلا من زيادة رأسمال الصندوق مما سيترتب على تحمل الصندوق لمخاطر الائتمان الناشئة عن تقديم القروض للشركات المشار إليها.

جوانب أخرى لإقتراح

٧- وإذا كان قد تم التركيز فيما تقدم على ما ورد في الاقتراح بقانون بشأن إناطة تقديم القروض للشركات المساهمة، التي ستؤسسها الحكومة للقيام بمشروعات إنمائية بالصندوق، إلا أن هناك جوانب أخرى في الاقتراح بقانون ينبغي تناولها. فكما يتضح من الفقرة ٢ أعلاه، فإن الاقتراح بقانون يشتمل على تعديل المادة الثالثة من قانون الصندوق لزيادة رأسماله إلى عشرة آلاف مليون دينار وتوزيعه بين جزأين أحدهما (أ) ويبلغ مقدره ألفا مليون دينار والآخر (ب) ويبلغ مقداره ثمانية آلاف مليون دينار وهو يمثل الزيادة المقترحة في رأسمال الصندوق. وبحسب التعديل المقترح فإن الجزء (أ)، الذي يمثل في واقع الأمر رأسمال الصندوق الحالي، يجب أن يخصص لأغراض الفقرة الأولى من المادة الثانية الخاصة بأغراض الصندوق بينما يخصص الجزء (ب) لأغراض الفقرة الثالثة المقترح إضافتها للمادة الثانية المذكورة. ويلاحظ أنه لم يرد ذكر صريح في هذا التخصيص لأغراض الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي تنص على أن يدخل ضمن أغراض الصندوق تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية بالكويت وكل ما يرتبط بها من بنية اساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة. ويبدو أن إغفال الإشارة الصريحة لأغراض الفقرة الثانية مرده إلى أن هذه الفقرة يمكن أن تعتبر كتفسير للفقرة الأولى من المادة الثانية بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ الذي أضاف الفقرة الثانية لأغراض الصندوق. ويستشف ذلك من بعض ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور، إذ على الرغم من أن هذه المذكرة الإيضاحية أشارت إلى توسيع أغراض الصندوق بموجب القانون المشار إليه إلا أنه ورد فيها أنه «لما كان الصندوق الكويتي للتنمية إنما يستهدف مساعدة الدول العربية والدول النامية على تطوير مشروعاتها وتعديل اقتصاداتها بتزويدها بالمساعدات والقروض، فقد كان من المنطقي أن تمتد خدمات الصندوق لدعم مشروعات التنمية وخاصة الإسكانية منها في دولة الكويت». وتحت أي ظرف فإن عدم الاشارة الصريحة لاغراض الفقرة الثانية المشار إليها لا ينال منها كجزء من أغراض الصندوق بحيث يمكن تقديم قروض بناء على تلك الفقرة إذا استدعى الأمر ذلك. وبما أن النقود بطبيعتها مثلية (Fungible) فسيان أن تعتبر أي قروض من الصندوق لتمويل مشاريع الرعاية السكنية وما يرتبط بها من أعمال، في حالة الحاجة لتلك القروض، كقروض مقدمة من الجزء (أ) من رأسمال الصندوق المعدل، بحسب الاقتراح بقانون، أو من الاحتياطي العام للصندوق. على أنه ما من شك أنه في حالة الأخذ بالاقتراح بقانون وصدور قانون بمحتواه. فإنه سيتحتم على الصندوق مسك حسابين منفصلين لكل من جزأي رأس المال المشار إليهما مع ما يترتب على ذلك من تعقيد في إعداد الحسابات الختامية السنوية.

تخفيض الحد الأدنى للقروض

٨- وكما سبق ذكره، فإن الاقتراح بقانون يشمل تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية في قانون الصندوق وذلك بتخفيض الحد الأقصى للقروض التي يجوز

تقديمها بناء على تلك الفقرة من ٢٥٪ من رأسمال الصندوق، كما ورد في النص الأصلي للفقرة، إلى ١٠٪. ولا شك أن التعديل المقترح للفقرة قد أخذ في الاعتبار الزيادة الكبيرة المقترحة في رأسمال الصندوق، ولكن لا يخفى أنه في حالة زيادة رأسمال الصندوق إلى عشرة آلاف مليون دينار كويتي، على نحو ما ورد في الاقتراح بقانون، فإن نسبة ١٠٪ من رأسمال الصندوق ستمثل مليار دينار كويتي وذلك بدلا من ٥٠٠ مليون دينار كويتي على أساس الحد الأقصى المحدد، بحسب النص الحالي بنسبة ٢٥٪ من رأسمال الصندوق الذي يبلغ حاليا ٢ مليار دينار كويتي. وإذا أخذنا في الاعتبار أن الزيادة المقترحة في رأسمال الصندوق، بحسب الاقتراح بقانون، ستخصص وفقا لهذا الاقتراح، لغرض معين لا يشمل تقديم القروض للدول النامية ولتمويل مشاريع الرعاية السكنية في الكويت وما يرتبط بهذه المشاريع من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق، فإن معنى ذلك أن ما يعادل نصف رأسمال الصندوق الحالي سيكون قابلا، من الناحية النظرية، لاستخدامه في تمويل مشاريع الرعاية السكنية في الكويت والأعمال المرتبطة بها التي أشير اليها في الفقرة السالفة الذكر. غير انه تجدر الاشارة الى أن الدولة لم تلجأ حتى الآن للاقتراض من الصندوق لتمويل مشاريع من ذلك القبيل، الأمر الذي قد يكون مرده الى عدم الحاجة لذلك والاكتفاء بتخصيص نسبة من أرباح الصندوق السنوية الصافية للمؤسسة العامة للرعاية السكنية فضلا عن الدعم الذي قدمه الصندوق لموارد بنك التسليف والادخار عن طريق شراء سندات بقيمة ٥٠٠ مليون دينار، كما سبق ذكره، ومع ذلك فإنه يخشى أن يوحي التعديل المقترح المشار إليه، كأثر جانبي له لا شك أنه غير مقصود، لمن يدقق من الباحثين في الأمر أو من الدول النامية المستفيدة من نشاط الصندوق أن رفع الحد الأقصى، بالأرقام المطلقة، لاجمالي القروض التي يمكن تقديمها لتمويل المشاريع المشار اليها يعني أن في النية تخصيص نسبة كبيرة من موارد الصندوق لتمويل مشاريع داخل الكويت مما قد يعزز الانطباع الذي سبقت الاشارة إليه بتوجيه نشاط الصندوق بدرجة كبيرة لعمليات محلية.

ويؤمل أن يؤخذ ذلك في الاعتبار، بالاضافة لما ورد أعلاه، عند دراسة الجهات المختصة للاقتراح بقانون.

مراجعة النظام الأساسي للصندوق

٩- وينبغي التنويه بأنه في حالة الأخذ بالاقتراح بقانون وإجازته من قبل السلطة التشريعية، فإنه سيتحتم مراجعة النظام الأساسي للصندوق وتعديله بما ينسجم مع قيام الصندوق بتقديم قروض لشركات من القطاع الخاص، وبما في ذلك تعديل المادة ١٨ من هذا النظام التي تقيد تقديم القروض بالعملة المحلية للدولة المستفيدة والمادة ٢٠ التي تتضمن بعض الشروط التي يتعين ادراجها في عقود القروض التي يبرمها الصندوق والتي تفترض تقديم القروض لدول كما تفترض، كما سبق ذكره، في حالة تقديم القرض لجهة غير الدولة المستفيدة أن يكون القرض بضمان تلك الدولة. وإزاء ما سبقت الاشارة إليه من انه سيتحتم على الصندوق، في حالة اجازة الاقتراح بقانون من قبل السلطة التشريعية، مسك حسابين منفصلين لكل من قسمي رأس المال المعدل بحسب ذلك الاقتراح، فقد يكون من الضروري تنظيم بعض الامور تبعا لذلك، سواء في النظام الاساسي أو اللائحة المالية للصندوق.

وبديهي أنه سيكون من الضروري ايضا وضع سياسة وقواعد من قبل مجلس ادارة الصندوق لعمليات القروض المشار إليها.

قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في أن شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والقرابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية المالة العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض

الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط،

- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

الفصل الأول
تعريفات (مادة ١):

في تطبيق احكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

بند (١):

١- العميل المتعثر: كل مواطن من الاشخاص الطبيعيين تعثر في سداد أقساط او رصيد المديونية المستحقة عليه لأي جهة من الجهات الدائنة، في ضوء تعريف الوضع المالي للعميل المتعثر، وينطبق بشأنه احدى الحالات التالية:

- ان يكون من العملاء الذين تم اتخاذ اجراءات قضائية بشأنهم جراء تعثرهم في سداد القروض الاستهلاكية او المقسطة من قبل اي من الجهات الدائنة في موعد اقصاه ٣١/١٢/٢٠٠٩.

- ان يكون الوضع المالي للعميل قد أثقل بأعباء والتزامات شهرية ترتبت عليه لأي جهة من الجهات المشار اليها في البند ٥/ب من هذه المادة، وبما يؤدي الى زيادة التزاماته الشهرية على نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي دخله الشهري.

- ان يكون العميل قد اثقلت ذمته بأعباء والتزامات شهرية ناتجة عن تعثره في سداد قروض استهلاكية او مقسطة من قبل اي من الجهات الدائنة رتبت عليه أحكاما قضائية نهائية حتى ٣١/١٢/٢٠٠٩ تسببت في حرمانه من العمل.

٢- المديونية المتعثرة: هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩، وفقا للتعريف الصادر عن بنك الكويت المركزي، والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة.

٣- الجهات الدائنة: هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

٤- البنك المدير: هو البنك الدائن بأكبر قدر من اجمالي المديونية، القائمة على العميل المتعثر لدى الجهات الدائنة وفي حالة اذا ما كانت المديونية تجاه احدى شركات الاستثمار يكون البنك المدير احد البنوك التي يحددها بنك الكويت المركزي.

٥- الوضع المالي للعميل المتعثر: يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات كل من البندين التاليين:

أ - الدخل الشهري للعميل ويشمل رواتبه الشهرية واي ايرادات اخرى.

ب - اجمالي الالتزامات الشهرية المستحقة على العميل المتعثر لكافة الجهات الدائنة، بالاضافة الى ما قد يكون عليه من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة واحكام قضائية واجبة النفاذ، صادرة في شأن قروض استهلاكية او مقسطة على العميل المتعثر حتى ٣١/١٢/٢٠٠٩، واقساط تجاه بنك التسليف والادخار او المؤسسة العامة للرعاية السكنية او المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأي اقساط شهرية مستحقة لأي من الجهات الحكومية.

٦- قروض الصندوق: يتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه العميل المتعثر من الصندوق، وذلك لاستخدامه في سداد جزء او كل مديونيته لدى الجهات الدائنة، والذي سيتم تسديده للصندوق على اقساط شهرية من دون فائدة بعد سداد المديونيات القائمة قبل الجهات الدائنة.

٧- اللجان: هي التي يتم تشكيلها لاقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة.

٨- مجموعات العمل: هي المجموعات التي يتم تشكيلها من المختصين الكويتيين في الشؤون المصرفية والقانونية التي تشكلها اللجان

للقيام بدراسة التسويات المقترحة من البنوك المديرة ورفع توصياتها في هذا الخصوص للجان.

٩- تسوية المديونية المتعثرة: الجدولة المقترحة لمديونية العميل المتعثر من قبل البنك المدير، في ضوء الوضع المالي للعميل المتعثر، التي يتم بموجبها تحديد مقدار ومدة القرض الذي يقدمه الصندوق من دون فائدة بما يؤدي الى معالجة اوضاع العميل المتعثر في تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩.

(مادة ٢):

ينشأ صندوق تكون تبعيته وادارته لوزارة المالية لمعالجة اوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة الممنوحة لهم من الجهات الدائنة، والثابتة بدفاتر وسجلات الجهات المذكورة في تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩، ويمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة.

الفصل الثاني

لجان التسوية واختصاصاتها

(مادة ٣)

تنشأ لجان لاقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل تلك اللجان.

وتتكون اللجان من اعضاء كويتيين ويكون عدد اعضاء كل لجنة ثلاثة اشخاص برئاسة قاض كويتي ينتدب من قبل المجلس الاعلى للقضاء على ان ينتدب قاض احتياطي ليحل محل الرئيس في حالة غيابه، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة يرشحهما وزير المالية من غير العاملين في الجهات الدائنة.

وتجتمع كل لجنة مرتين على اقل تقدير في الاسبوع لحين انتهاء عملها للنظر في التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة واقرار التسويات المناسبة بعد التحقق من التزام أحكام المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون وتطبيقها - بحسب الأحوال - في كل تسوية مقترحة قبل اقرارها.

ويحدد قرار مجلس الوزراء المكافآت المالية لاعضاء اللجان، وتتحملها الخزانة العامة للدولة بالاضافة الى المصاريف التشغيلية الخاصة بأعمال تلك اللجان.

(مادة ٤):

تتولى اللجان الاختصاصات التالية:

١- تلقي التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعثرين من البنوك المديرة ودراستها وفقا للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق بالنسبة لكل حالة، وذلك وفقا لما يقضي به هذا القانون واصدار القرارات بشأن التسويات الشاملة المقترحة لمعالجة سداد العملاء المتعثرين لمديونياتهم.

٢- اعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين تتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق الذي سيتم استخدامه في السداد لكل او جزء من مديونية العميل المتعثرة تجاه الجهات الدائنة وفقا لاحكام هذا القانون.

٣- مخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ المطلوبة للبنوك المديرة وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٤- مخاطبة وزير المالية، بشأن ما قد تواجهه من عوائق في مجال تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٥- يجوز للجان ان تشكل مجموعات عمل تعهد اليها بدراسة وابداء الرأي في موضوعات معينة تتصل بانجاز اللجان للتسويات المعروضة عليها، ولا يجوز ان يكون اعضاء مجموعات العمل من العاملين في الجهات الدائنة.

٦- أي اختصاصات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث
اجراءات التسوية
(مادة ٥):

على العميل المتعثر الذي يرغب في الاستفادة من هذا القانون وتنطبق

عليه الشروط ان يتقدم بطلب للبنك المدير على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقة به كافة المستندات المؤيدة للبيانات والمعلومات الواردة بالنموذج، الذي تقرره اللائحة التنفيذية.

ويجب ان يتقدم بهذا الطلب في موعد اقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون والا سقط حقه في الاستفادة من هذا الصندوق.

ويجب على البنك المدير قبول جميع الطلبات التي تقدم اليه ودراستها وتقديم الاقتراحات بشأنها وفقا لأحكام هذا القانون.

(مادة ٦):

يتولى البنك المدير، بالتنسيق مع البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والجهات الحكومية المشار اليها في المادة (١) بند ٥ (ب) من هذا القانون ما يلي:

١- التحقق من البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل المتعثر، واسباب تعثره ووضعه المالي منذ تقدمه بطلب الحصول على قرض من الجهة الدائنة وأي تغييرات طرأت عليه حتى تاريخ تقدمه للحصول على قروض الصندوق.

٢- تقديم اقتراحات مصحوبة بالدراسة والمستندات المؤيدة بشأن اجراء التسويات اللازمة لمديونية العملاء المتعثرين مع كل من الجهات الدائنة، وذلك بجدولة المديونية على اقساط شهرية وللفترة الزمنية المناسبة، مع مراعاة ان يتم تحديد القسط الشهري بما يمكن العميل من الاحتفاظ بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي دخله الشهري ومن ثم تحديد قيمة قرض الصندوق، وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويجب ان تتضمن هذه الاقتراحات تطبيق احكام المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من هذا القانون بحسب الأحوال في كل تسوية مقترحة.

٣- رفع التوصيات للجان لاقرار التسويات المناسبة بالنسبة لكل عميل متعثر، وفق احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

(مادة ٧)

للجان اقرار التسويات بعد التحقق من انطباق شروط استفادة العميل المتعثر من الصندوق، كما تقوم اللجان باتخاذ الاجراء اللازم بشأن من يثبت تقديمه معلومات او بيانات غير صحيحة.

(مادة ٨)

تصدر اللجان قراراتها في شأن اعتماد التسويات المقترحة وتكون قراراتها نهائية ولا يجوز الطعن عليها امام اي جهة من الجهات ويتم اخطار البنوك المديرة المعنية بتلك القرارات.

الفصل الرابع
ابرام عقود التسوية
(مادة ٩)

مع مراعاة احكام المواد ٣، ٦، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من هذا القانون تقوم البنوك المديرة بابرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين وفقا للقرارات الصادرة من اللجان، ومن ثم اخطار اللجان باتمام ذلك، وتكون عقود التسوية المبرمة مع العملاء موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية.

كما تقوم البنوك المديرة بتسديد ما يخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المتسلمة من الصندوق بالنسبة لكل عميل متعثر، وذلك وفقا لما تتضمنه التسوية المقررة، ومتابعة تخفيض مديونية العميل المتعثر تجاه الجهات الدائنة بالمبالغ المسددة.

وتتولى البنوك المديرة تحصيل الاقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل، ويتم اضافة قيمة تلك الاقساط الشهرية الى حساب الصندوق.

(مادة ١٠)

تقوم البنوك المديرة، نائبة عن الدولة وبدون اجر، بادارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر، وذلك بامساك الحسابات اللازمة ومتابعة تحصيل الاقساط الشهرية

المستحقة على كل عميل متعثر وفقا لما يتم اقراره من لجان التسويات، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والقضائية تجاه العملاء المتعثرين الذين يخلون بالتزاماتهم، والقيام بأي اعمال اخرى ينص عليها القانون ولائحته التنفيذية.

ويتم اقتسام التكاليف الفعلية لكافة المصروفات التي تتحملها البنوك المديرة وذلك فيما بين الجهات الدائنة بنسبة مديونية كل منها لاجمالي المديونية المتعثرة.

(مادة ١١)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون، يجوز لجميع الجهات المخاطبة باحكام المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه منح قروض جديدة او تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات شريطة التزامها بأحكام المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر، والذي تمت تسوية المديونية على اساسه، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق، مع عدم الاخلال بشروط التسوية.

وتجب مراعاة تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على اساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد القرض للصندوق.

ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد واسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - التي سبقت الاشارة اليها - بتعليمات وزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي.

(مادة ١٢)

يجوز للعملاء الذين سبق لهم ابرام تسويات وفق القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه التقدم لاعادة التسوية وفقا لاحكام هذا القانون.

(مادة ١٣)

تقوم الجهات الدائنة والعملاء المتعثرون عند ابرام التسوية بالتنازل عن اي دعاوى قضائية متداولة وذلك على النحو الذي يرد بيانه باللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس
المخالفات والجزاءات
(مادة ١٤)

في حال قبول الجهات الدائنة سدادا مبكرا لقروضها الاستهلاكية والمقسطة يحظر عليها تقاضي اي رسوم او فوائد او عوائد مباشرة او غير مباشرة عند قيام العميل المتعثر بسداد مبكر لمديونيته، او اذا قامت بذلك الدولة نيابة عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

(مادة ١٥)

مع مراعاة احكام المادتين (٣، ٦) من هذا القانون اذا كانت قيمة اي قرض استهلاكي او قرض مقسط او كليهما تم منحه من قبل الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت الحد الاقصى المقرر وفقا للمعايير والقواعد الواردة في الفقرات والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، يتم استخدام الفوائد او العوائد المستحقة على الزيادة التي تمت فوق الحد الاقصى للقرض اعتبارا من تاريخ منح هذه الزيادة في تخفيض الرصيد القائم من القرض، واعتبر ما تم تحصيله من العميل من فوائد او عوائد عنها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لمصلحة العميل المتعثر، فان ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل.

(مادة ١٦)

مع مراعاة احكام المواد (٣، ٦، ١٥) من هذا القانون اذا كانت فترة سداد القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كليهما الذي منح من قبل اي من الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت الحد الاقصى المقرر وفقا للمعايير والقواعد الواردة

في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي، او تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الاعباء المالية بعد ابرام العقد بما يخالف التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي، خفضت فترة السداد الى الفترة المحددة لتقسيط القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كليهما - بحسب الاحوال - بشرط ان تبقى قيمة القسط الشهري بما لا يجاوز قيمته عند ابرام العقد وفق تعليمات بنك الكويت المركزي، فان جاوزت ذلك بالمخالفة لتلك التعليمات اسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض.

(مادة ١٧)

مع مراعاة احكام المواد (٣، ٦، ١٤، ١٥، ١٦) من هذا القانون اذا كانت الاعباء المالية على القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كليهما الذي منح من قبل اي من الجهات الدائنة قد تمت زيادتها عما كانت عليه وقت ابرام عقد القرض بالمخالفة للمعايير الموضوعة من بنك الكويت المركزي، اسقطت هذه الزيادة واعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل، فان ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل.

(مادة ١٨)

يحظر على الاشخاص المنوط بهم تطبيق احكام هذا القانون افشاء اي بيانات او معلومات تتعلق بالعملاء المتعثرين الا في الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

ومع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب من يخالف هذا الحظر - من الاشخاص الطبيعيين- بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا كويتيا، او باحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الاحوال.

ويعاقب المسؤول في الشخص الاعتباري الذي يخالف هذا الحظر بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار، ولا يحول ذلك دون توقيع جزاءات ادارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة الترخيص له بمزاولة النشاط.

(مادة ١٩)

لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لأي من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ان تخالف التعليمات والقواعد والضوابط التي يصدرها البنك المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة، كما لا يجوز لأي من الجهات الاخرى المخاطبة باحكام المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م المشار اليه التي تقدم تسهيلات ائتمانية من خلال نظام البيع بالتقسيط للسلع والخدمات مخالفة التعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة في هذا الخصوص.

ويوقع كل من بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة على الجهات الخاضعة لرقابة كل منهما- في حالة مخالفة الشروط بالفقرة السابقة - جزاءات مالية، تتدرج تبعا لمدى جسامة المخالفة بحد اقصى مقداره خمسون الف دينار (٥٠٠٠٠ دينار) او ما يساوي رصيد القرض ايهما اكبر ويتم استخدامها في سداد قيمة القرض او التسهيلات الممنوحة بالمخالفة، ويؤول الباقي - ان وجد - للاحتياطي العام للدولة.

الفصل السادس
أحكام ختامية
(مادة ٢٠)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به، تتضمن القواعد والاجراءات التي تتم بها وفقا لاحكامه معالجة أوضاع المديونيات المتعثرة للمواطنين تجاه الجهات الدائنة، وقواعد واجراءات التسويات، والقواعد والأسس الخاصة بادارة القروض المقدمة من الصندوق للعملاء، وغير ذلك من الأمور التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون.

(مادة ٢١)

يلغى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

(مادة ٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ - هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٣ شعبان ١٤٣١هـ الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠١٠م

المذكرة الايضاحية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بانشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار:

نظرا لما اظهره الواقع من ثغرات في تطبيق احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ في شأن انشاء صندوق لمعالجة اوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وتعميما للفائدة وتوسيعا لقاعدة المستفيدين من احكام هذا القانون، صدر هذا القانون المرافق حرصا من الحكومة على مساعدة المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة لهم من البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومساعدة من يرغب من هؤلاء المدينين في معالجة مديونيته ويهدف الى التيسير في اداء ما عليهم من ديون وقد اعد القانون المرافق لمعالجة اوضاعهم وفقا لضوابط واقعية وعملية تتفق والاوضاع المالية لكل مدين كما يكفل ان تحصل البنوك وشركات الاستثمار على حقوقها من هؤلاء المدينين بالاضافة الى سداد ديونهم قبل الصندوق.

وترتكز هذه المعالجة على ركيزة اساسية تتمثل في المحافظة للعميل على نصف دخله الشهري وبما يتيح له ولاسرته العيش الكريم، الامر الذي يعود بالوضع المالي له الى سابق عهده عند لجوئه للاقتراض من البنوك وشركات الاستثمار حيث ان العميل المقترض قد قبل وارتضى عند منحه القرض باستقطاع نحو ٥٠٪ من دخله الشهري سدادا لمديونيته وبالتالي يكون العميل قد رتب أوضاعه المعيشية في ضوء دخله المتبقي بعد سداد تلك الأقساط.

وتحقيقا لهذا الهدف، فقد اعد القانون المرافق الذي تضمن ستة فصول خصص الفصل الاول منه للتعريفات، حيث تنص المادة رقم (١) منه على تعريفات للالفاظ والمصطلحات المستخدمة في القانون وهي العميل المتعثر والشروط التي حددها القانون لاكتساب هذه الصفة، والمديونية المتعثرة وهي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة ويسترشد في ذلك بما اصدره البنك المركزي من تعليمات بشأن المقصود بالقرض الاستهلاكي او القرض المقسط والذي يحدده بما يلي:

- القروض/ عمليات التمويل الشخصي الاستهلاكي: يقصد بها القروض/ عمليات التمويل الشخصي متوسط الاجل الذي يقدم للعميل بغرض تمويل احتياجاته من السلع الاستهلاكية والمعمرة، او لتغطية نفقات العلاج والتعليم، ويتم سدادها على اقساط شهرية خلال فترة لا تجاوز خمس سنوات.

- القروض المقسطة/ عمليات التمويل الشخصي (الاسكانية) المقسطة: يقصد بها القروض المقسطة (الاسكانية) عمليات التمويل الشخصي (الاسكاني) طويلة الاجل التي يستخدمها العميل لاغراض غير تجارية وعلى وجه الخصوص بناء وترميم او شراء سكن خاص، ويسدد على اقساط شهرية خلال فترة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

ويتم تقديم عمليات التمويل المقسط من البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية، وفقا لصيغ التمويل الاسلامي (كالبيوع والمرابحات والمساومات، الاجارة المنتهية بالتملك، الاستصناع وغيرها من الصيغ الاسلامية.

كما شملت التعريفات كذلك الجهات الدائنة والبنك المدير والوضع المالي للعميل المتعثر وقرض الصندوق واللجان ومجموعات العمل وتسوية المديونية المتعثرة.

ونصت المادة (٢) على انشاء الصندوق والغرض منه وعلى ان تكون تبعيته وادارته لوزارة المالية كما بينت تاريخ

الاخذ بالمديونيات كما جاء في دفاتر وسجلات البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وحددت التاريخ بـ ١٣/١٢/٢٠٠٩ على ان يمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة.

ونظم الفصل الثاني لجان التسوية واختصاصاتها ونصت المادة (٣) على انشاء لجان لاقرار التسويات يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها وتحديد المكافآت المالية لاعضائها على ان تتحملها الخزانة العامة هذا بالاضافة الى تحميل الخزانة العامة المصاريف التشغيلية الخاصة باللجان.

وحددت المادة (٤) اختصاصات اللجان من تلقي التسويات واصدار القرارات الخاصة بها واعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين ومخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ اللازمة، هذا فضلا عن ان للجنة صلاحية تشكيل مجموعات عمل لدراسة موضوعات معينة وابداء الرأي فيها، وللجان كذلك الرجوع لوزير المالي بشأن ما يواجهها من عقبات في مجال تطبيق القانون ولائحته التنفيذية وترك امر اضافة اي اختصاصات اخرى للائحة التنفيذية حسب الحاجة التي قد تفرضها الاعتبارات العملية لتطبيق احكام هذا القانون.

ونص الفصل الثالث على اجراءات التسوية حيث فرضت المادة (٥) على العميل المتعثر كشرط للاستفادة من الصندوق ان يتقدم بطلب للبنك المدير على النموذج الذي يعد لهذا الغرض والذي تقره اللائحة التنفيذية مرفقا به المستندات التي تدعم ما ورد بالنموذج وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية للقانون.

وحددت المادة (٦) اختصاصات البنك المدير بحيث يتولى كل الاعمال المتعلقة بفحص المديونية والتحقق من البيانات والمديونيات والمعلومات الخاصة بالعميل المتعثر واسباب التعثر ووضعه المالي حتى تاريخ تقدمه للحصول على قرض الصندوق ورفع التوصية المناسبة للجنة لاقرار التسوية بالنسبة لكل عميل متعثر وفق احكام القانون ولائحته التنفيذية.

وخولت المادة (٧) اللجان اقرار التسويات بناء على توصيات البنك المدير ومجموعات العمل كما منحت اللجان صلاحية التحقق من انطباق الشروط على العميل المتقدم للتسوية كما لها اتخاذ الاجراء اللازم ضد من يثبت تقديمه معلومات او بيانات غير صحيحة.

ونصت المادة (٨) على ان تكون قرارات اللجان باعتماد التسويات المقترحة فيما بين الجهات الدائنة والعميل المتعثر نهائية ولا يجوز الطعن عليها امام أي جهة وتتولى اللجان اخطار البنوك المديرة المعنية بتلك القرارات.

وتضمن الفصل الرابع قواعد ابرام عقود التسوية وقضت المادة (٩) بأن تبرم البنوك المديرة عقود التسوية المعتمدة من اللجان والتي تكون موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية ثم تتولى عقب ذلك تسديد المديونيات للجهة الدائنة والصندوق وتحصيل الاقساط الشهرية من العميل المتعثر.

ونصت المادة (١٠) على ان تتولى البنوك المديرة بصفتها نائبة عن الدولة وبدون اجر ادارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر وحددت كيفية الادارة وعلى ان يتم اقتسام التكاليف الفعلية لكل المصروفات التي تتحملها الجهة المديرة فيما بين الجهات الدائنة كما تتولى اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء المتعثرين الذين يخلون بالتزاماتهم.

ونصت المادة (١١) على انه مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون، يجوز لجميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه منح قروض جديدة او تسهيلات ائتمانية – عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات شريطة الالتزام بأحكام المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه – – لاي من العملاء المستفيدين من الصندوق، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر، والذي تم تسوية المديونية على اساسه، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق، مع مراعاة عدم الاخلال بشروط التسوية.

كما يجب مراعاة تحديد حجم المبلغ

الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على اساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد القرض للصندوق.

وفرضت على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد واسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات التي سبق الاشارة اليها بتعليمات وزارة التجارة والصناعة الصادرة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي.

ونصت المادة (١٢) على جواز ان يتقدم العملاء الذين سبق لهم ابرام عقود تسوية وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ للاستفادة من احكام هذا القانون المرافق وطلب اعادة التسوية وفقا لاحكامه.

وأوجبت المادة (١٣) على البنوك الدائنة والمدينين المتعثرين التنازل عن أي دعاوى قضائية مقامة وذلك بعد ابرام عقد التسوية مع العميل المتعثر وعلى النحو الذي يرد بيانه في اللائحة التنفيذية.

وتضمن الفصل الخامس تحديدا المخالفات والجزاءات، حيث حظرت المادة (١٤) تقاضي أي رسوم او فوائد او عوائد مباشرة او غير مباشرة حالة قيام العميل المتعثر بسداد مبكر لمديونيته.

ونصت المادة (١٥) على انه اذا كانت قيمة أي قرض استهلاكي او قرض مقسط او كليهما تم منحه من قبل الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت الحد الاقصى المقرر وفقا للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، يتم استخدام الفوائد او العوائد المستحقة على الزيادة التي تمت فوق الحد الاقصى للقرض اعتبارا من تاريخ منح هذه الزيادة في تخفيض الرصيد القائم من القرض، واعتبر ما تم تحصيله من العميل من فوائد او عوائد عنها قبل العمل بالقانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل المتعثر فان ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل.

كما نصت المادة (١٦) ايضا على انه اذا كانت فترة سداد القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كليهما الذي منح من قبل أي من الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت الحد الاقصى المقرر وفقا للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي او تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الاعباء المالية بعد ابرام العقد بما يخالف تعليمات البنك المركزي خفضت فترة السداد الى الفترة المحددة لتقسيط قيمة القرض الاستهلاكي او القسط او كليهما بحسب الاحوال بشرط ان تبقى قيمة القسط الشهري بما لا يجاوز قيمته عند ابرام العقد وفق تعليمات بنك الكويت المركزي فان تجاوزت ذلك بالمخالفة لتلك التعليمات اسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض.

وواجهت المادة (١٧) حالة ما اذا كانت الاعباء المالية على القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كليهما الذي منح من قبل أي من الجهات الدائنة قد تم زيادتها عما كانت عليه وقت ابرام عقد القرض بالمخالفة للمعايير الموضوعة من البنك المركزي وقررت ان تخفض هذه الزيادة ويعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل فإن ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل.

وفرضت المادة (١٨) حظرا على كافة الجهات والاشخاص القائمين على تطبيق احكام القانون او لهم علاقة بتطبيقه التزاما بعدم افشاء أي معلومات او بيانات خاصة بالعملاء المستفيدين من الصندوق فيما عدا الاحوال التي يصرح بها القانون وفرضت عقوبة جزائية توقع على الشخص الطبيعي المسؤول في الشخص الاعتباري الذي يتسبب في مخالفة هذا الحظر، هذا فضلا عن امكانية توقيع الجزاءات الادارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة ترخيص مزاولة النشاط.

وحظرت المادة (١٩) بعد العمل بالقانون على أي من الجهات

الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ان تخالف التعليمات والقواعد والضوابط التي يصدرها البنك المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة. ونصت على انه لا يجوز لأي من الجهات الاخرى المخاطبة بأحكام المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه، التي تقدم تسهيلات ائتمانية من خلال نظام البيع بالتقسيط للسلع والخدمات مخالفة التعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة بهذا الخصوص. ونصت على جوازان يوقع كل من بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة على الجهات الخاضعة لرقابة كل منهما، في حالة مخالفة الشروط الواردة بالفقرة السابقة، جزاءات مالية، تتدرج تبعا لمدى جسامة المخالفة وبحد اقصى مقداره خمسون الف دينار كويتي (٥٠٠٠٠ د.ك)، او ما يساوي رصيد القرض ايهما اكبر ويتم استخدامها في سداد قيمة القرض او التسهيلات الممنوحة بالمخالفة، ويؤول الباقي . ان وجد . للاحتياطي العام للدولة. واخيرا، تضمن الفصل السادس احكاما ختامية حيث نصت المادة (٢٠) على اصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون. ونصت المادة ٢١ على الغاء القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الذي يعمل به وفقا للمادة ٢٢ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ بربط ميزانية الصندوق الكويتية للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتية للتنمية الاقتصادية العربية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى النظام الأساسي للصندوق الكويتية للتنمية الاقتصادية العربية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه:

مادة أولى

تقدر الإيرادات بميزانية الصندوق الكويتية للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ (١١٣,٦٠١,٠٠٠ د.ك) (فقد مائة وثلاثة عشر مليوناً وستمائة وواحد ألف دينار كويتي لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون.

مادة ثانية

تقدر المصروفات بميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٢١,٠٥١,٠٠٠ د.ك) (فقط واحد وعشرون مليوناً وواحد وخمسون ألف دينار كويتي لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون.

مادة ثالثة

تقدر الأرباح الصافية للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ (٩٢,٥٥٠,٠٠٠ د.ك) (فقط إثنان وتسعون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف دينار كويتي لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون ، وتوزع كما يلي:

٩٠٪ تحول إلى الاحتياطي العام للصندوق بمبلغ ٨٣,٢٩٥,٠٠٠ دينار كويتي.

١٠ ٪ تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمبلغ ٩,٢٥٥,٠٠٠ دينار كويتي.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أبريل ٢٠١٠.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدق بقصر السيف

في: ١٣ شعبان ١٤٣١ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠١٠م

الصيغة المقترحة لإنشاء المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة (AASF)

الميثاق

مقدمة

على الرغم من أن المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة (AASF) هي كيان قانوني مستقل، وهيئة استشارية لا تتوخى الربح، إلا أنها لا تصدر معايير ولا تفسيرات من أي نوع كانت.

إن مهمة المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة هي:

أن تدعم، على الصعيد العالمي وفي جميع أنحاء الوطن العربي، وللمصلحة العامة، مجموعة واحدة من معايير المحاسبة العالمية العالية الجودة والمفهومة والقابلة للتطبيق التي تتطلب معلومات عالية الجودة وشفافة وقابلة للمقارنة في البيانات المالية والإبلاغ المالي الآخر بهدف مساعدة المشاركين في أسواق رأس المال العالمية والمستخدمين الآخرين على اتخاذ قرارات اقتصادية.

الجزء ١: الاسم والهدف

المادة (١) إن اسم المؤسسة هو المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة (AASF).

المادة (٢) إن أهداف المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة هي:

١ - تشجيع استخدام تطبيقات صارمة ومتناسقة لمجموعة واحدة من معايير المحاسبة العالمية من خلال عملية راسخة ومنظمة.

٢ - دعم المنظمات الإقليمية والمحلية المعنية بوضع معايير المحاسبة:

أ) عبر تقديم آراء وتوصيات إلى المسؤولين الحكوميين وأسواق رأس المال الوطنية والكيانات التجارية والمنظمات المهنية والممارسين حول متطلبات تطوير واعتماد تطبيق صارم ومتناسق للمعايير.

وسيتضمن ذلك تسليط الضوء على أوجه القصور الرئيسة في أركان مهنة ذات الصلة بها (معايير المراجعة، والرقابة، والتأهيل ..) والإجراءات الموصى بها.

ب) عبر تقديم آراء إلى الهيئات الرسمية (بما في ذلك الحكومات ومجلس المعايير المحاسبة الدولية والجمهور

العام) حول معايير المحاسبة الحالية والمسائل الرئيسة المتعلقة بها (بشكل عام وأثرها على العالم العربي بشكل خاص).

ت) عبر خلق القدرة الكافية في قطاع التعليم من أجل ضمان حسن تطبيق المعايير والبحوث.

٣ - تشجيع ودعم المشاركة النشطة للمنظمات المعنية بوضع معايير المحاسبة في الوطن العربي في عملية اصدار معيار الإبلاغ المالي الدولي وتفسيره.

٤ - بدء وتحسين العمليات التي يمكن التوصل من خلالها إلى تواصل أفضل مع هذه المنظمات ومجلس معايير المحاسبة الدولية بهدف:

أ) الاستفادة من البيئة/ الثقافة الفريدة للأمة التي تشمل قانون الشريعة والفكر والمعايير الاقتصادية والقانونية والمحاسبة المتطورة بسبب الممارسات والتجارب الإسلامية.

ب) تعزيز انتشار متطلبات البيئة الفريدة تلك وفهمها والنظر فيها خلال عملية اصدار معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS) وتفسيرها.

ت) المساعدة في متابعة تطوير معايير الإبلاغ المالي الدولية.

٥ - تحديد المرشحين المحتملين من المنطقة التي تعتبرهم مؤسسة لجان معايير المحاسبة الدولية والهيئات ذات الصلة الأخرى عضواً في المجلس أو وصياً أو عضواً في المجلس الاستشاري للمعايير (SAC) أو عضواً في لجنة ذات الصلة.

الجزء ٢: حكم المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة

المادة (٣) يحكم كل من الجمعية العمومية والمجلس (مجلس المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة.

المادة (٤) تتألف الجمعية العمومية للمؤسسة العربية لمعايير المحاسبة من مجموعة ممثلين من الهيئات الإقليمية والمحلية المسؤولية عن وضع معايير المحاسبة في البلدان الغريبة كأعضاء، ومن هيئات ذات صلة بها كمراقبين (العودة إلى الملحق الخاص بمعايير العضوية في مجلس العربية لمعايير المحاسبة).

المادة (٥) يتألف المجلس من ١٣ عضواً ليس عليهم أن يكونوا أعضاء في الجمعية العمومية.

الجزء ٣: الجمعية العمومية

المادة (٦) يكون النصاب قانونياً لانعقاد الجمعية العمومية إذا حضر ٦٠ ٪ من الأعضاء شخصياً أو عن طريق الاتصالات.

المادة(٧) يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية بصوت واحد، إن النصاب القانوني لأغراض صنع القرار و ٥٠٪ زائد واحد من الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت الحاضرين في الجلسة أو عن طريق الاتصالات المتزامنة.

المادة (٨) يوفر رئيس المجلس القيادة للتداول ويشرف على كافة نشاطات الجمعية العمومية ويرأس نائب الرئيس النشاطات كلها عندما لا يكون الرئيس في الغرفة.

المادة(٩) تنعقد الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة

على الأقل وفي أي وقت آخر وفقاً لما هو مطلوب . يتوقع من الأعضاء كلهم أن يحضروا كل جلسة شخصياً أو عبر دائرة تلفزيونية مغلقة.

المادة (١٠) يمكن أن يحضر المراقبون أي جلسة للجمعية العمومية إلا أنهم لا يتمتعون بحق التصويت على أي من قرارات الجمعية العمومية لكل يمكنهم أن يتبادلوا وجهات نظرهم مع أعضائها.

المادة (١١) يتم إعداد المحضر بعد كل جلسة وتعميمه على أعضاء الجمعية كلهم.

المادة (١٢) إن مسؤوليات الجمعية العمومية هي:

١ - توفير الإرشاد والتوجيه العام للمجلس واستعراض التقدم الذي احرزه في المشاريع والمبادرات المحددة.

٢ - الموافقة على الميزانيات والتمويل وخطة العمل السنوية التي يقترحها المجلس.

٣ - تعديل أنظمة المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة.

٤ - الحصول على البيانات المالية السنوية الخاصة بالمؤسسة العربية لمعايير المحاسبة والنظر فيها والموافقة عليها، بما في ذلك التقرير السنوي لمراجعة الحسابات الخارجية.

٥ - إبراء ذمة المجلس والأفرقاء المسؤولين الآخرين من المسؤولية عن الحسابات بعد الموافقة على التقرير السنوي لمراجعة الحسابات الخارجية.

٦ - تحديد مدقق الحاسبات الخارجي وعدد المحاسبين القانونيين الذين سيشاركون في المراجعة الخارجية السنوية لحسابات المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة والموافقة عليهم.

الجزء ٣: مجلس المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة (AASFB)

المادة (١٣) من التوقيع أن يشمل أعضاء المجلس مجموعة من الأشخاص الذين يمثلون ضمن هذه المجموعة، أفضل تركيبة متوفرة من المهارات التقنية وخلفية البيئة الاقتصادية والقانونية والمهنية في البلدان العربية، والهيئات الدولية والإقليمية . (العودة إلى الملحق من أجل معايير أعضاء المجلس).

المادة (١٤) يشمل أعضاء المجلس :

١ - ثمانية أعضاء من المجلس تنتخبهم الجمعية العمومية.

٢ - ممثلين تعينهم مؤسسة لجان معايير المحاسبة الدولية كمراقبين.

٣ - ثلاثة أعضاء يمثلون الاتحاد العربي للمحاسبين والمراجعين (AFAA) ودول مجلس التعاون الخليجي (GCCAO) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ويعينهم مجلس إدارتهم.

٤ - عضوين يمثلان المهنيين في المعلومات المالية أو معديها أو مستخدميها.

٥ - إضافة إلى ذلك، ستدعى المنظمات الدولية التالية (البنك الدولي WB وصندوق النقد الدولي IMF والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية IOSCO) إلى تعيين ممثلين كمراقبين مع حق المشاركة في المناقشات

لكن بدون حق التصويت (.....).

المادة (١٥) يختار المجلس من بين أعضائه، الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام.

المادة (١٦) يخدم أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

المادة (١٧) يتطلب انعقاد كل مجلس حضور ٦٠ ٪ من الأعضاء شخصياً أو عن طريق الاتصالات المتزامنة.

المادة (١٨) يحق لكل عضو من أعضاء المجلس بصوت واحد. إن النصاب القانوني لأغراض صنع القرار هو ٥٠ ٪ زائد واحد من الأعضاء الحاضرين في الجلسة أو عن طريق الاتصالات المتزامنة. وفي حال الأصوات عند التصويت، يكون للرئيس صوت إضافي مرجح.

المادة (١٩) ينعقد المجلس مرتين في السنة على الأقل وفي أي وقت آخر وفقاً لما هو مطلوب.

المادة (٢٠) يتم إعداد محضر المجلس بعد كل جلسة وتعميمه على أعضاء المجلس كلهم.

المادة (٢١) إن مسؤوليات المجلس هي:

١ - البقاء على علم بكافة التطورات في مهنة المحاسبة، مع تركيز خاص على معايير المحاسبة التي تصدرها الهيئات المحلية والإقليمية والدولية.

٢ - إنتخاب عضو أو عضو في المجلس الاستشاري للمعايير SAC9 أو عضو في لجنة ذات صلة من قبل مؤسسة لجان معايير المحاسبة الدولية.

٣ - إقتراح استراتيجية المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة وميزانياتها وتمويلها وخطة عملها السنوية.

٤ - البدء بعمليات يمكن التوصل من خلالها إلى تواصل أفضل بين الهيئات المحلية والإقليمية ومجلس معايير المحاسبة الدولية.

٥ - تعيين أعضاء اللجان أو اللجان الفرعية أو فرق العمل لتحقيق أهداف المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة.

٦- الحصول على تمويل لأغراض عملياته وإعداد الميزانيات وتقديمها للموافقة عليها في الجمعية العمومية.

الجزء ٤ : إجراءات التشغيل

المادة (٢٢) يعطي مجلس معايير المحاسبة الدولية السلطة إلى مجلس المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة لترجمة مسودات العرض والمعايير والمنشورات الأخرى.

المادة (٢٣) يتمتع المجلس، مع مراعاة التصويت على الإجراءات بسلطة إصدار الإجراءات باسم المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة وبشكل.. (مثلا مسودات عرض التعليق).

توجه الإجراءات إلى هيئات المحاسبة المهنية التي يحق لها المشاركة في الجمعية العمومية. يمكن أن توجه أيضاً إلى الحكومات وأسواق الأوراق المالية والوكالات التنظيمية وغيرها وفقاً لما يحدده المجلس.

المادة (٢٤) يكون النص النهائي لأي إجراء ذلك الذي ينشر في اللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (٢٥) المسؤولية عن الترجمة العربية الرسمية لمعايير الإبلاغ المالي الدولية.

الجزء ٥ : التمويل

المادة (٢٦) نموذج للتمويل يتماشى ويمكن مقارنته مع المناطق الأخرى.

المادة (٢٨) يعد المجلس ميزانية سنوية للسنة التقويمية التالية ويقدمها للجمعية العمومية في (الشهر) من كل سنة.

المادة (٢٩) يتم جمع العائدات من المصادر التالية:

(i) مساهمات البلدان.

(ii) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات المقدمة.

(iii) بيع المنشورات.

(iv) الهبات والوصايات والإعانات.

(v) الإيجارات ، والفوائد وغيرها من الإيرادات المتنوعة.

(vi) المبالغ المجموعة من الأنشطة التدريبية.

المادة (٣٠) في حال لم يتم اعتماد الميزانية قبل بدء فترة مالية جديدة، يجب أن تبقى في المستوى عينه الذي كانت فيه ميزانية السنة السابقة.

المادة (٣١) يحدد المجلس إجراءات التشغيل الخاصة به طالما أنها لا تتعارض مع أحكام هذا الميثاق.

الجزء ٥ : المكتب الدائم

المادة (٣٢) يقع المكتب الدائم اللجنة في (المدينة) (يجب أن يقرر المجلس ذلك).

الجزء ٦: الحكم الانتقالي

المادة (٣٣) تنشأ المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة عندما يوقع ٧ بلدان عربية على الميثاق، وتشكل البلدان المجتمعة المذكورة لجنة توجيهية لتسجيل المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة واستكمال الشكليات.

المادة(٣٤)كمرحلة انتقالية،تتألف اللجنة التوجيهية من أولئك الذي يحضرون الاجتماع المنعقد في دبي في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٨، ولجنة الترشيح من الذين يحضرون اجتماع الرياض في ٢٠٠٩.

المادة (٣٥) تعد اللجنة التوجيهية نظام انتخابات مجلس المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة وتدعو الجمعية العمومية لعقد اجتماع من أجل انتخاب أعضاء المجلس وتعمل على تسوية مسألتي التمويل والمقر الدائم للمؤسسة العربية لمعايير المحاسبة.

المادة (٣٦) تعطي اللجنة التوجيهية مدة سنة واحدة لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ووضع الصيغة النهائية لانتخاب أعضاء المجلس.

ملحق

تمثل النقاط التالية معايير العضوية في مجلس المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة:

١ - كفاءة تقنية مثبتة وإلمام بالمحاسبة والإبلاغ الماليين. على كافة أعضاء المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة، بغض النظر عما إذا كانوا من مجال مهنة المحاسبة أم لا، المعدين أو المستخدمين أو الأكاديميين، أن يكونوا قد برهنوا عن مستوى مناسب من المعرفة والكفاءة التقنية في مجالي المحاسبة والإبلاغ الماليين.

٢ - القدرة على التحليل، يجب أن يكون أعضاء المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة قد برهنوا عن قدرتهم على تحليل المسائل والنظر في الآثار المترتبة على هذا التحليل من أجل عملية صنع القرار.

٣ - مهارات التواصل، إن مهارات التواصل الفعالة الشفوية والكتابية ضرورية في اللغتين العربية والإنكليزية. وتتضمن هذه المهارات القدرة على التواصل مع أعضاء المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة بشكل فعال في الاجتماعات الخاصة. كما تتضمن مهارات التواصل القدرة على الإصغاء إلى وجهات نظر الآخرين والنظر فيها.

٤ - الوعي لبيئة الإبلاغ المالي، فالإبلاغ المالي العالي الجودة يتأثر بالبيئة المالية والاقتصادية وبيئة الأعمال. من المتوقع أن يشمل كافة أعضاء المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة مجموعة من الأشخاص الذين يمثلون، ضمن هذه المجموعة، أفضل تركيبة متوفرة من المهارات التقنية وخلفية البيئة الاقتصادية والقانونية والمهنية في البلدان العربية والمعايير الدولية.

٥ - القدرة على العمل في جو من الزمالة. فيجب أن يتمكن الأعضاء من إظهار الاحترام واللباقة والمراعاة للآخرين ولوجهات نظر المؤسسين. ويجب أن يكون الأعضاء قادرين على العمل مع بعضهم في التوصل إلى آراء متوافقة ترتكز على هدف المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة الآيل إلى تطوير إبلاغ مالي عالي الجودة وشفاف. كما يتعين على الأعضاء أن يضعوا هدف المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة فوق الفلسفات والمصالح الفردية.

٦ - النزاهة والموضوعية والانضباط، يجب أن تظهر مصداقية الأعضاء من خلال نزاهتهم وموضوعيتهم. ويتضمن ذلك النزاهة الفكرية والنزاهة في التعامل مع أعضاء المؤسسة العربية لمعايير المحاسبة الزملاء والمؤسسين، يجب أن يبرهن الأعضاء عن قدرتهم على أن يكونوا موضوعيتين في التوصل إلى القرارات. كما على الأعضاء أن يثبتوا أنهم يستطيعون إظهار انضباط صارم وتحمل عبء العمل المتطلب.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من جهتها على استعداد لتلقى كافة الآراء والملاحظات والإستفسارات حول هذا المشروع والتواصل مع زملاء المهنة عبر الإيميل الخاص بها

قانون مهنة المحاسبة والتدقيق في الجمهورية العربية السورية

القانون 33 للعام 2009 القاضي بتشكيل مجلس المحاسبة والتدقيق

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد اليوم القانون رقم ٣٣ للعام ٢٠٠٩ القاضي بتشكيل مجلس المحاسبة والتدقيق برئاسة السيد وزير المالية والذي يهدف إلى الإشراف على مهنة المحاسبة والتدقيق للارتقاء بمستوى أدائها والتأكيد على مستوى جودة ودقة عمل شركات المهنة ومدققي الحسابات في سورية والرقابة على الأعمال المحاسبية والمالية تدعيما للثقة في أنشطة المحاسبة والتدقيق. كما يحدد القانون الشروط الواجب توافرها لمنح شهادة المحاسب القانوني والعقوبات بحق أي مخالف لأحكام القانون.

وفيما يلي نص القانون:

القانون رقم ٣٣

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠-١١-١٤٣٠ هجري الموافق ١٧-١١-٢٠٠٩ ميلادي يصدر مايلي:

المادة الأولى

يقصد بالتعاريف التالية المعنى الوارد بجانب كل منها:

١ - الوزير .. وزير المالية

٢ - الوزارة .. وزارة المالية

٣ - المجلس.. مجلس المحاسبة والتدقيق

٤ - المهنة .. مهنة المحاسبة بفرعيها المحاسبة والتدقيق

٥ - التنظيم المهني .. جمعية المحاسبين القانونيين .

٦ - مجلس الإدارة .. مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين.

٧ - المحاسب القانوني .. من حصل على شهادة المحاسب القانوني وفق الأحكام القانونية النافذة.

٨ - المحاسب المهني .. من يحمل إجازة في الاقتصاد أو ما يعادلها ويمارس أعمال المحاسبة ومنتسب للتنظيم المهني.

٩ - مدقق الحسابات .. المحاسب القانوني المرخص لتدقيق ومراجعة الحسابات سواء أكان شخصا طبيعيا يزاول باسمه أو لحساب شركة مهنية وعلى مسؤوليته لمهنة تدقيق الحسابات وإبداء الرأي حول مدى تمثيلها بعدالة للمركز المالي للجهة المدققة.

١٠ - المدقق الداخلي .. شخص يعمل بانتظام لدى الجهة المدققة.

١١ - المحاسبة .. هي تطبيق قواعد ومبادئ ومعايير المحاسبة المعتمدة من قبل مجلس المحاسبة والتدقيق وما يرتبط بها من أعمال.

١٢ - تدقيق البيانات المالية .. فحص البيانات المالية بهدف إبداء الرأي فيما إذا كانت قد أعدت من كافة النواحي الجوهرية وفقا لمعايير محاسبية محددة وأنها تمثل بعدالة ومن كافة النواحي الجوهرية المركز المالي للجهة المدققة.

١٣ - شهادة المحاسب القانوني .. الشهادة الممنوحة من قبل وزارة المالية للناجحين في امتحان شهادة المحاسب القانوني.

١٤ - الرخصة .. الوثيقة الصادرة عن التنظيم المهني والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون.

١٥ - الشركة المهنية .. هي شركة مدنية أو شركة مهنية محدودة المسؤولية مسجلة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

١٦ - خدمات التدقيق .. تشمل ممارسة المحاسب القانوني تقديم أو عرض تقديم الخدمات التالية:

أ - خدمات تدقيق ومراجعة البيانات المالية والحسابات على اختلاف أنواعها وإبداء الرأي فيها.

ب - القيام بإجراءات تدقيق محددة أو بإجراءات متفق عليها.

ج - إعداد البيان الضريبي أو أي معلومات مطلوبة قانونا.

د - وضع النظم المالية والمحاسبية للمؤسسات والشركات.

ه - خدمات تقييم الشركات والمؤسسات والأعمال.

١٧ - التدقيق الداخلي .. فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية وجودة الأداء عند تأدية الأنشطة المختلفة.

الباب الثاني

مجلس المحاسبة والتدقيق

المادة ٢:

أ - يشكل مجلس المحاسبة والتدقيق على النحو الآتي:

١- وزير المالية .. رئيسا

٢- معاون وزير المالية المختص بالضرائب والرسوم.. عضوا ونائبا للرئيس

٣- مدير عام هيئة الضرائب والرسوم .. عضوا

٤- مدير عام هيئة الإشراف على التامين عضوا

٥- وكيل الجهاز المركزي للرقابة المالية عضوا

٦- المدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية عضوا

٧- عضو مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية المختص بالمحاسبة والتدقيق .. عضوا

٨- نائب حاكم مصرف سورية المركزي ... عضوا

٩- رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين.. عضوا

١٠- مدير التجارة الداخلية في وزارة الاقتصاد والتجارة .. عضوا

١١- أحد أعضاء الهيئة التدريسية اختصاص محاسبة أو تدقيق في إحدى الجامعات السورية ومن المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات يختاره الوزير بناء على تنسيب رئيس الجامعة .. عضوا

١٢- شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المحاسبة في القطاع الخاص يختاره الوزير بناء على تنسيب اتحاد غرف الصناعة أو التجارة.. عضوا

١٣- ثلاثة من الخبراء في معايير المحاسبة والمراجعة من المزاولين اثنان يسميهم التنظيم المهني وواحد يختاره الوزير من الحائزين على شهادة محاسب قانوني.. عضوا

ب- تكون مدة العضوية لكل من الأعضاء المنصوص عليهم في البنود ١١ و١٢ و١٣ من الفقرة أ من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وذلك بذات الطريقة التي عين بها.

المادة ٣:

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه على وجه قانوني مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه.

٢- يكون للمجلس مديرية تنفيذية تحدث في وزارة المالية تحدد مهامها بقرار من الوزير.

٣- يصدر الوزير النظام الداخلي للمجلس.

المادة ٤ :

يهدف المجلس إلى:

١- الإشراف على مهنة المحاسبة والتدقيق للارتقاء بمستوى أدائها.

٢- التأكيد على مستوى جودة ودقة عمل شركات المهنة ومدققي الحسابات في سورية.

٣- الرقابة على الأعمال المحاسبية والمالية تدعيما للثقة في أنشطة المحاسبة والتدقيق.

المادة٥ :

يختص المجلس بوضع السياسات والنظم اللازمة لتحقيق أهدافه وله على الأخص:

١- اعتماد السياسات التدريبية اللازمة للارتقاء بمستوى المهنة.

٢- متابعة التطور في مجال النظم والمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة على المستوى الدولي ومتابعة حسن تطبيقها في سورية.

٣- إلزام الجهات ذات العلاقة بتطبيق معايير المحاسبة ومعايير التقارير المالية الدولية ومعايير التدقيق الدولية ومعايير التقييم الدولية في ضوء المستجدات والمتغيرات المحلية والدولية في إطار خطة محددة زمنيا يضعها مجلس المحاسبة والتدقيق.

٤- إجراء البحوث اللازمة لسلامة تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقييم الدولية ومعايير المراجعة الدولية بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية والمالية والقانونية ونشر هذه المعايير والإلزام باتباعها.

٥- دراسة احتياجات مستخدمي القوائم المالية بما يحقق المزيد من شفافية هذه القوائم.

٦- اعتماد الإطار العام لمقررات الامتحانات المنصوص عليها في هذا القانون.

٧- إجراء الدراسات واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الخلافات في المسائل المحاسبية مع الدوائر المالية.

٨- العمل على عقد المؤتمرات العلمية والمهنية مع المنظمات العربية والدولية في مجال المحاسبة والتدقيق وتفعيل توصياتها.

٩- الرقابة على مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة التي تقوم بمراجعة حسابات شركات الأموال بالتعاون مع التنظيم المهني.

١٠- تنسيق التعاون والاستفادة من برامج الدعم الفني التي تقدمها برامج الدعم الفني الدولية.

١١- الإسهام في تحقيق التفاعل فيما بين الجامعات والمعاهد وبين التطوير المقابل في معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية.

١٢- تحديد البدلات الواجب تحصيلها لصالح التنظيم المهني بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

١٣- إصدار القرارات الخاصة بتفسير قواعد مزاولة المهنة وتعديلها.

١٤- إضافة خدمات أخرى تشملها مهنة التدقيق والمراجعة وفق المعايير الدولية.

١٥- إبداء الرأي في المسائل الضريبية والمحاسبية.

المادة ٦ :

للمجلس الاستعانة بمن يراه ضروريا من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ٧ :

يجوز للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه وترفع هذه اللجان ما تتوصل إليه من مقترحات إلى المجلس لاعتمادها بقرار منه.

المادة ٨ :

يسمى أعضاء المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

الباب الثالث
شهادة المحاسب القانوني

الفصل الأول

شروط منح الشهادة

المادة ٩ :

تمنح شهادة محاسب قانوني للأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

١- من حيث الشروط القانونية:

أ - أن يكون عربيا سوريا أو من في حكمه منذ أكثر من عشر سنوات أو من رعايا الدول العربية المجازين شرط المعاملة بالمثل وألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية وألا يزيد على٥٠ سنة ميلادية.

ب - غير محكوم بإحدى الجرائم التي تمس الأمانة أو الشرف أو إحدى الجرائم الاقتصادية.

ج- غير مسرح لسبب يمس النزاهة أو شرف الوظيفة بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

د- أن يكون حائزا إجازة جامعية من إحدى كليات الاقتصاد أو ما يعادلها اختصاص محاسبة أو اختصاصات أخرى شرط توافر عدد معين من المقررات في مادة المحاسبة يحددها المجلس من جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وفق قرار التعادل الصادر عن لجنة تعادل الشهادات العلمية لدى وزارة التعليم العالي.

٢ -من حيث اجتياز الامتحان :

أ - أن يجتاز بنجاح امتحانا تجريه لجنة القبول وفقا للشروط والقواعد التي يحددها المجلس.

ب - يجوز للمجلس أن يصدر قرارا بمعادلة شهادات المحاسبة من جمعيات أو معاهد معتمدة دوليا ويخضع المتقدم بطلب المعادلة لمواد الامتحانات المتعلقة بالقوانين السورية التي يحددها المجلس .

الفصل الثاني

لجنة القبول والإشراف على الامتحان

المادة ١٠ :

يجري امتحان شهادة المحاسب القانوني بإشراف وزارة المالية مرة على الأقل سنويا .

المادة ١١ :

١- تشكل بقرار من وزير المالية لجنة القبول والامتحان على النحو الاتي:

١ - معاون وزير المالية أو من يسميه وزير المالية .. رئيسا

٢ - رئيس التنظيم المهني.. عضوا ونائبا للرئيس

٣- مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة بمرتبة مدير على الأقل.. عضوا

٤- مندوب عن وزارة المالية بمرتبة مدير على الأقل من الحائزين إجازة محاسب قانوني عضوا

٥- مندوب عن إحدى كليات الاقتصاد - قسم المحاسبة من الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ ومن الحائزين إجازة محاسب قانوني .. عضوا

٦- مندوب عن الجهاز المركزي للرقابة المالية بمرتبة مدير ومن الحائزين إجازة محاسب قانوني .. عضوا

٧- مندوبان اثنان عن التنظيم المهني وممن مارسا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل يسميهما التنظيم المهني.. عضوين

٨ - أحد العاملين في وزارة المالية يسميه وزير المالية .. عضوا وأمينا للسر .

٢- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس اللجنة على أن تتخذ قراراتها بأكثرية الأصوات وفي حال تساوي الاصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة ١٢:

تكون مهام اللجنة:

١- اقتراح شروط وقواعد القبول والإشراف على الامتحان واقتراح مقرراته ورفعها إلى المجلس لإقرارها .

٢ - دراسة طلبات التقدم لامتحان الحصول على شهادة محاسب قانوني والبت بها .

٣- يجري الامتحان التحريري بإشراف اللجنة ومؤازرة وزارة المالية .

٤- رفع مشروع القرار اللازم بأسماء الناجحين إلى المجلس لإقراره أصولا .

.. تضع أسئلة الامتحان لجنة يسميها المجلس بقرار من رئيسه وتتقاضى لجنة القبول والامتحان تعويضا لقاء هذه الأعمال يحدد بقرار من المجلس.

المادة ١٣:

١- تقدم طلبات التقدم للامتحان إلى وزارة المالية أو مديرياتها في المحافظات خلال المواعيد التي يحددها المجلس .

٢- على اللجنة البت بهذه الطلبات خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء موعد قبول الطلبات.

٣- يصدر الوزير بناء على اقتراح اللجنة قرارا يتضمن أسماء أصحاب الطلبات المقبولة والذين يحق لهم التقدم للامتحان .

المادة ١٤:

يصدر الوزير بقرار منه أسماء الناجحين في الامتحان وتكون قراراته قطعية غير قابلة للطعن والمراجعة وتصحح الأخطاء المادية بقرار منه .

المادة ١٥:

يوقع الوزير شهادة المحاسب القانوني وتحفظ كافة الأوراق والسجلات وما تراه لجنة القبول والامتحان من مستندات في وزارة المالية .

المادة ١٦:

١- يؤدي الناجحون في امتحان شهادة المحاسب القانوني أمام محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة اليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بشرف وأمانة وأن التزم دوما جانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام وأن أحافظ على أسرار المهنة وأن أراعي آدابها وقواعدها والله على ما أقول شهيد.

٢- يحرر محضر بأداء اليمين ويحفظ في ملف المحاسب القانوني بعد التوقيع عليه من رئيس لجنة القبول.

المادة ١٧:

١- لا تخول الشهادة حاملها الحق في ممارسة المهنة إلا بعد إتمامه التدريب المنصوص عليه في هذا القانون.

٢- بعد القيد في السجل العام للمحاسبين القانونيين يعد المحاسب القانوني عضوا مؤازرا في التنظيم المهني وعليه استكمال إجراءات الانضمام وفقا للنظام الداخلي للتنظيم المهني.

٣- يعتبر المحاسب القانوني عضوا عاملا في التنظيم المهني بعد حصوله على الرخصة .

الفصل الثالث

القيد في السجل العام

المادة ١٨ :

١- تمسك أمانة سر المجلس السجل العام للمحاسبين القانونيين.

٢- يمسك التنظيم المهني السجلات التالية :

أ- سجل المحاسبين المهنيين .

ب- سجل المزاولين .

ج- سجل غير المزاولين .

د- سجل المتدربين

هـ - سجل المدققين الداخليين .

٣- يحدد التنظيم المهني المعلومات والوثائق التي يجب أن تدون أو تحفظ في كل سجل.

المادة ١٩:

يلحق بسجل المزاولين:

١- جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأشخاص والمؤسسات الفردية ويعبر عنه بجدول شركات الأشخاص .

٢- جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال ويعبر عنه بجدول شركات الأموال

المادة ٢٠ :

تجدد رخص مزاولة المهنة سنويا وعلى مجلس الإدارة قبول طلب تجديد الرخصة بعد تسديد الرسوم ما لم يكن هناك إجراء تأديبي أو مخالفة لأحكام هذا القانون صدر فيها قرار من لجنة التأديب .

المادة ٢١ :

١- بناء على اقتراح مجلس الإدارة يصدر المجلس في كل عام جدولا بأسماء المحاسبين القانونيين المجازين المزاولين وغير المزاولين وترسل صورة عن هذا الجدول إلى الجهات ذات العلاقة وفق الأصول .

٢- تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق الحسابات من الجداول التي يصدرها المجلس .

الباب الرابع
رخصة مزاولة المهنة

الفصل الأول التدريب المهني
المادة ٢٢:

١- يمسك لدى التنظيم المهني سجل للمتدربين.

٢- يسجل طالب التسجيل لدى التنظيم المهني بصفة متدرب ويسجل في سجل المتدربين الذي يضعه التنظيم المهني وذلك بناء على طلب خطي مرفق بالمستندات التي تثبت توافر شروط التدرب المهني المنصوص عليها في هذا القانون ويبين اسم المحاسب القانوني الذي يتدرب عنده وموافقة هذا الأخير على التدرب في مكتبه .

٣- يبت التنظيم المهني بالطلب خلال مهلة أقصاها خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولا حكما إذا لم يبت به خلال المدة المذكورة .

المادة ٢٣ :

مدة وشروط التدريب:

١- يقضي المتدرب مدة تدريب مدتها سنتان في مكتب محاسب قانوني أو شركة مهنية سورية لتدقيق الحسابات مسجلين أصولا في سجل المزاولين وبعد مرور سنتين على تسجيل المكتب أو الشركة.

٢- لايجوز للمحاسب القانوني أن يقبل في مكتبه متدربا دون موافقة خطية من التنظيم المهني .

٣- لايقبل في مكتب واحد أكثر من ثلاثة متدربين إلا بإذن خاص من مجلس الإدارة أو إذا كانت شركة مهنية .

٤- يجب على المتدرب أن يتم فترة التدرب في مجال تدقيق الحسابات وبدوام عمل كامل وأن يحضر برنامج محاضرات التدريب الخاص بالمتدربين الذي يعده التنظيم المهني سنويا .

٥- يحظر على المحاسب الانتقال إلى مكتب آخر قبل موافقة التنظيم المهني خطيا وبعد استطلاع رأي المحاسب القانوني المشرف .

٦- يضع التنظيم المهني في النصف الأول من كانون الثاني من كل عام برنامجا عاما لمحاضرات التدريب المهني وتتضمن نشاطات المهنة علميا ومسلكيا وتطبيقيا.

٧- يشرف مجلس الإدارة على محاضرات التدريب وتعاونه لجنة تدعى لجنة التدريب المهني يشكلها مجلس الإدارة.

المادة ٢٤:

لا يجوز للمتدرب أن يفتح مكتبا باسمه ويجوز له الحضور أمام الدوائر المالية ولجان الطعن وغيرها بصفته وكيلا عن المحاسب القانوني أو عن الشركة التي يمارس التدريب

لديها دون أن يكون له الحق في توقيع البيانات أو المذكرات التي تقدم لهذه الجهات.

المادة ٢٥:

١- لا يجوز للمتدرب الانقطاع عن التدريب لمدة تزيد على ستين يوما سنويا .

٢ - يجب على المتدرب عند انتهاء مدة تدريبه تقديم بحث تطبيقي في أحد المواضيع المتعلقة بالمهنة يناقش من قبل لجنة يشكلها مجلس الإدارة ويمنح بنتيجتها الرخصة.

المادة ٢٦:

يستحق المحاسب تحت التدريب مكافأة يحدد حدها الأدنى بقرار من مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

ترخيص المهنة

المادة ٢٧ :

مهنة المحاسب القانوني .. مهنة علمية فكرية مستقلة تمارس من قبل شخص طبيعي أو شركة مهنية مدنية أو شركة مهنية محدودة المسؤولية مرخصة أصولا ومسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

يمنح ترخيص مزاولة المهنة للأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

١- أن يكون حاصلا على شهادة محاسب قانوني سوري.

٢- أن يكون عربيا سوريا أو من في حكمه منذ أكثر من عشر سنوات وألا يزيد عمره على ٥٢ سنة.

٣- غير محكوم بإحدى الجرائم التي تمس الأمانة والشرف أو إحدى الجرائم الاقتصادية.

٤- غير مسرح بسبب النزاهة أو الشرف الوظيفي بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

٥- أن يكون قد حصل على وثيقة التدريب من التنظيم المهني وفق أحكام هذا القانون.

٦- أن يحدد مكانا وعنوانا واضحا لمزاولة المهنة.

٧- أن يتقدم بطلب التسجيل لمزاولة المهنة إلى التنظيم المهني مرفقا معه كافة الوثائق المطلوبة.

٨- أ - أن يؤدي طالب التسجيل أمام محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم بأن أمارس مهنتي بأمانة وشرف وإخلاص وألا أخفي الحقيقة.

ب- يحرر محضر بأداء اليمين ويحفظ في ملف مدقق الحسابات طالب التسجيل لدى التنظيم المهني.

٩- أن يسدد البدلات النقدية المحددة لدى التنظيم المهني.

١٠- يمنح التنظيم المهني رخصة المزاولة بعد موافقة المجلس.

الفصل الثالث

شروط وقواعد المزاولة

المادة٢٩:

يحظر على أي شخص:

١- مزاولة أعمال التدقيق من غير الحاصلين على الترخيص بمزاولة المهنة.

٢- العمل في أي وظيفة رئيسية تتعلق بأعمال المحاسبة لدى الجهات الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٧٦ من هذا القانون بعد مرور المدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه إذا لم يكن مسجلا في جدول المحاسبين.

المادة ٣٠:

يقرن المحاسب القانوني اسمه برقم الرخصة وتاريخها في جميع مراسلاته وما يصدر عنه من تقارير وبيانات وإذا كان يعمل من خلال شخصية اعتبارية فيجب إضافة اسم الشركة ورقم الترخيص.

المادة ٣١:

يحظر على غير الأشخاص

المرخصين بموجب هذا القانون والمسجلين في التنظيم المهني أصولا استعمال لقب محاسب قانوني أو مدقق حسابات أو مراجع حسابات أو أي تعبير مشابه في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري أم في دعايتها.

المادة ٣٢:

كل شخص طبيعي أو اعتباري اختار بنفسه تعيين مدقق حسابات يجب أن يختاره من بين الشركات أو المحاسبين القانونيين المسجلين في السجل العام للمزاولين.

المادة ٣٣:

على كل من رخص له بممارسة المهنة أن يعلم التنظيم المهني بعنوان مكتبه الذي سيمارس فيه المهنة لحسابه الخاص أو المكتب الذي سيمارسها فيه لحساب الغير وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه القرار بمنحه الرخصة وتعتبر هذه الرخصة ملغاة حكما إذا لم يقم بذلك على أنه يحق له التقدم بطلب للحصول على رخصة جديدة لممارسة المهنة.

المادة ٣٤:

لايحق لأي شخص أن يطالب بأي أتعاب أو يسترد أي نفقات كمحاسب قانوني أو مدقق حسابات إلا إذا كان يمارس المهنة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٥:

لا تعتبر البيانات المالية والضريبية معتمدة بصورة قانونية إلا إذا جرى اعتمادها من قبل محاسب قانوني.

المادة ٣٦:

إضافة لما ورد في أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وقانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ يجوز بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير تحديد الحالات التي يجب فيها على الجهات العامة والخاصة اعتماد مكتب أو محاسب قانوني للمصادقة على حساباتها وميزانيتها السنوية.

المادة ٣٧:

مع مراعاة مبدأ الاستقلالية للمحاسب القانوني في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالأعمال التالية:

١- الحضور عن ذوي الشأن أمام الدوائر المالية واللجان المالية أو ذات الاختصاص القضائي بموجب وكالة أو تفويض أصولا وذلك للقيام بالأعمال والإجراءات المتصلة بالمهام الموكلة إليه في حدود ما تقتضيه أعمال مزاولة مهنة المحاسبة والتدقيق.

٢- لايجوز لغير المحاسبين القانونيين وأصحاب العلاقة بالذات الحضور أمام الجهات المذكورة أعلاه.

المادة ٣٨:

مع مراعاة مبدأ الاستقلالية والحيادية وفق معايير التدقيق الدولية للمحاسب القانوني في حدود اختصاصه في هذا القانون القيام بالأعمال التالية:

١- تقديم المشورة والخبرة المهنية والقيام بأعمال التحكيم والتصفية في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد.

٢- دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية.

٣-إعداد الدراسات المالية والاقتصادية والمحاسبية ودراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية.

٤- إعطاء الاستشارات والقيام بدراسات علمية وإدارية ومالية وإبداء الرأي أمام هيئة عامة أو خاصة تكلفه بذلك.

٥- تقديم الاستشارات الضريبية.

٦- القيام بدراسات إحصائية اقتصادية لحساب المؤسسات الاقتصادية والمهنية.

٧- تنظيم الحسابات وأعمال الجرد ووضع الأنظمة المحاسبية والمالية للجهات التي لا يقوم بتدقيق حساباتها.

٨- وضع دراسات تقييم الشركات والمؤسسات وتحويلها إلى شكل قانوني آخر أو اندماجها مع بعضها.

المادة ٣٩:

للمحاسب القانوني حق الاطلاع على جميع الدفاتر والقيود المحاسبية والوثائق المؤيدة لها وبيان الوضع المالي الحقيقي للشركة أو المؤسسة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقلص صلاحيات المحاسب القانوني بشكل يؤدي إلى إعاقته عن قيامه بمهامه وعلى جميع الجهات التي يمارس المحاسب القانوني عمله أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها قيامه بواجباته وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وكافة الوثائق والمعلومات والبيانات اللازمة لمباشرة عمله.

المادة ٤٠:

لا يجوز عزل المحاسب القانوني المعين لتدقيق سنة مالية إلا للأسباب المحددة في قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

المادة ٤١:

١- لايجوز قبول أي بيانات مالية أو تقارير أو تقييم لأصول تتجاوز قيمتها مليون ليرة سورية أمام أي جهة إدارية أو قضائية أو مصرفية إلا إذا كانت معتمدة وموقعا عليها من أحد المحاسبين القانونيين.

٢- يجوز تعديل المبلغ المحدد في الفقرة ١ بقرار من المجلس.

المادة ٤٢:

لا يجوز للمحاسب القانوني إبداء الرأي أو الشهادة على أي عناصر أو بيانات مالية دون أن يكون قد قام بإجراءات تدقيق عليها وحصل على أدلة مناسبة لإبداء الرأي فيها.

المادة ٤٣:

يجب على المحاسب القانوني عند قيامه بعمله التقيد بما يلي:

١- الاطلاع على الدفاتر المحاسبية والقيود والمستندات المؤيدة لها والميزانيات والموازنات التقديرية للجهات التي كلف بتدقيقها وأن يطلب موافاته بما يراه ضروريا لقيامه بالمهمة المكلف بها أصولا.

٢- التثبت من أن الدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بمراجعتها منظمة بصورة أصولية وأن يلفت نظر إدارة الجهة خطيا إلى أي مخالفة تظهر له ويطلب معالجتها وتصويبها.

٣- الالتزام بالموضوعية والحياد وعدم الانصياع للمؤثرات الشخصية والاستقلال التام في أداء المهام الموكلة إليه.

٤- أن ينظم أوراق العمل المناسبة التي يوثق فيها إجراءات التدقيق التي قام بها للوصول إلى رأيه المهني ويمكن أن تكون هذه الأوراق إلكترونية.

٥- أن يقوم بمراجعة الأعمال التي يكلف بها أعضاء فريق التدقيق الذي يعمل تحت إشرافه.

المادة ٤٤:

١- تقع مسؤولية إعداد البيان الضريبي على عاتق المكلف ويحظر على المحاسب القانوني تدقيق البيانات الضريبية في حال قيامه بالمشاركة في تنظيم دفاتر المكلف أو حساباته.

٢- يجب أن يكون الاتفاق على تدقيق البيان الضريبي مكتوبا ويحدد بوضوح مسؤوليات كل من المحاسب القانوني والمكلف.

٣- على مدقق الحسابات في حال تكليفه بتدقيق البيان الضريبي القيام بالإجراءات التالية:

أ- تقييم نظام الرقابة الداخلية وإجراء الاختبارات المناسبة له بغاية تقييم كفاءته لتحقيق التزام المكلف بالقوانين الضريبية.

ب- لفت نظر المكلف إلى أي خلل في نظام الرقابة الداخلية فيما يخص الضرائب النوعية والرسوم التي تخضع لها منشاة المكلف.

ج- أن يصمم إجراءات تدقيق على أساس الاختبار بالعينة مخصصة لعناصر البيانات المالية لتغطية التزامات المكلف بالضرائب النوعية المختلفة.

د- الحصول من المكلف على كتاب تمثيل يؤكد فيه التزامه بالقوانين الضريبية.

ه- إبلاغ لجنة التدقيق أو الإدارة كتابة أو الإفصاح في حال وجود أي مخالفات للقوانين الضريبية.

و- أن يتضمن الإفصاح فقرات واضحة حول التزام المكلف بالقوانين الضريبية.

ز- الطلب من المكلف رد النفقات غير المقبولة ضريبيا إلى الأرباح الخاضعة للضريبة.

ح- القيام بإجراءات تدقيق محددة للجداول الضريبية في حال وجودها.

ط- القيام بإجراءات تدقيق للتأكد من كفاية المخصصات الضريبية المترتبة على المكلف.

المادة ٤٥:

يجب ألا يعتمد مدقق الحسابات أي بيان ضريبي يعتقد بأنه:

١- يحتوي على بيانات خاطئة أو مضللة.

٢- يحتوي على بيانات أو معلومات أعدت بإهمال أو دون معرفة حقيقية.

٣- يحذف أو يخفي معلومات مطلوبة ويؤدي هذا الحذف أو الإخفاء إلى تضليل الدوائر المالية.

٤- يجب أن تكون كافة الاستشارات التي يقدمها المحاسب القانوني في القضايا والشؤون الضريبية كتابة وبتوقيعه ولا يمكن بأي شكل أن يعتقد المكلف أن استشارة المحاسب القانوني هي تأكيد لقبول النفقات أو رفضها ضريبيا.

المادة ٤٦:

يحتفظ المحاسبون القانونيون بأوراق العمل المذكورة في البند ٤ من المادة ٤٣ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التدقيق.

المادة٤٧:

١-على المحاسب القانوني..

أ -مراعاة قواعد التعاون والاحترام في علاقاته المهنية والمسلكية.

ب -أن يراعي بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها وأن يتقيد في كل أعماله بمبادىء الشرف والاستقلال والاستقامة.

ج -أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية.

د -أن يمارس المهنة شخصيا دون أن يكون له حق التوكيل أو التفويض إلا في حالة الحسابات المجمعة أو التابعة وفقا لمعايير المراجعة ويحق له الاستعانة بمساعدين على مسؤوليته.

ه -أن يوقع على مسؤوليته الأعمال التي يعدها الافراد والمتدربون الملحقون بمكتبه.

٢-على المحاسبين القانونيين اللجوء الى التنظيم المهني اذا وقع بينهم خلاف مهني.

المادة٤٨:

يحظر على المحاسب القانوني المزاول..

١- تولي الوظائف العامة أو الخاصة دائمة كانت أو مؤقتة براتب أو بتعويض مهما كان نوعها أو لدى أي جهة أخرى من غير ممارسي المهنة المتفرغين وعليه التفرغ لممارسة المهنة في جميع الأحوال ويستثنى من ذلك أساتذة الجامعات المزاولون للمهنة وفق أحكام تنظيم الجامعات والمحاسبون القانونيون المكلفون بإدارة التنظيم المهني.

٢ -القيام بأعمال الصناعة والتجارة وغيرها اذا كان مزاولا متفرغا.

٣ -القيام بالأعمال التي تتنافى مع مكانة المهنة وشرفها.

٤ -عضوية مجالس إدارة الشركات

أو المساهمة فيها في حال تكليفه بتدقيق حساباتها وكذلك الشركة المهنية التي ينتمي إليها.

٥ -قبول مهمات تتعارض مع استقلاليته وحياده في الشركات التي يقوم بتدقيقها.

٦- تدقيق حسابات شركة في الحالات التالية..

أ -إذا كانت تربطه أواصر القربى أو النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس إدارتها أو بمديرها العام أو بكبار المساهمين فيها الذين يملكون أكثر من خمسة وعشرين بالمئة من رأس المال ولا يحول ذلك دون تعيين الشركة المهنية التي ينتمي اليها شريطة قيام عضو آخر بالشركة بعملية التدقيق.

ب -إذا كان مدينا او دائنا لها أو لأية شركة قابضة أو شقيقة أو تابعة لها أو يتعامل معها بشروط تختلف عن الشروط المتعامل بها في أوضاع مماثلة.

ج -إذا كان موظفا سابقا فيها أو في إحدى الشركات التابعة أو الشقيقة لها ما لم يمض على تركه العمل أربع سنوات.

د -مزاولة مهنة تدقيق حسابات أية شركة يكون شريكا او مساهما فيها.

٧-إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الشركات التي يتولى تدقيق حساباتها اذا كانت هذه الدراسات ستستخدم من قبل الغير.

٨ -تقييم او إعادة تقييم شركات أو مؤسسات لغايات تحويل شكلها القانوني اذا قام او شارك في تدقيقها خلال السنوات الثلاث السابقة لعملية التقييم.

٩-القيام بالدعاية لنفسه بأية وسيلة من وسائل الاعلان بطريقة مخلة بمكانة المهنة او بشكل لا يتفق مع تقاليدها او القيام باية دعاية لشخصه باية وسيلة كانت.

١٠- مضاربة أو منافسة أي محاسب قانوني اخر للحصول على العمل بصورة تسيء الى المهنة سواء تم ذلك مباشرة او بشكل غير مباشر.

١١- إفشاء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله مدققا الا بناء على طلب قضائي.

١٢ -إبداء رأي يخالف حقيقة ما تضمنته الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوقيع على تقارير حسابات لم يدققها هو او احد العاملين تحت اشرافه.

١٣- الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيقها.

١٤ -تنظيم بيانات غير صحيحة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها في إطار مزاولته المهنة.

١٥ -وضع تقارير غير صحيحة أو المصادقة على وقائع مغايرة في أية وثيقة يتوجب إصدارها بموجب قواعد مزاولة المهنة.

١٦ -المصادقة على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

١٧ -ارتكاب أي إهمال أو خطأ مهني جسيم يلحق الضرر بالغير.

١٨ -مخالفة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المتعلقة بالمهنة بما في ذلك عدم الإفصاح عن الاختلاسات التي يكتشفها في أموال الجهة التي يقوم بتدقيقها أو التلاعب أو التزوير في هذه الحسابات.

المادة ٤٩:

١ -لا يجوز تفتيش المحاسب القانوني أثناء مزاولته عمله ولا تفتيش مكتبه أو حجزه إلا بناء على أمر قضائي ويتم إبلاغ رئيس فرع التنظيم المهني الذي يقع في دائرته مكتب المحاسب ليحضر او يوفد من ينتدبه من أعضاء فرع التنظيم ولا يعتد بإسقاط المحاسب القانوني حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات.

٢ -في حال تفتيش مكتب المحاسب القانوني لا يجوز الاطلاع على

وثائق ومستندات الزبائن من أية جهة إلا بناء على أمر قضائي.

الباب الخامس

جداول مزاولة المهنة

جدول شركات الأشخاص

المادة ٥٠:

تدرج أسماء المحاسبين القانونيين الحاصلين على الرخصة في جدول شركات الأشخاص.

جدول شركات الأموال

المادة ٥١:

تدرج أسماء المحاسبين القانونيين الحاصلين على الرخصة في جدول شركات الأموال وفق الأسس التالية:

١ -يعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات إذا كان التعيين لمكتب أما في حالة الشركة فيتعين تغيير الشركة المسؤولة عن التدقيق وفريق العمل كل أربع سنوات.

٢ -يتم اعتماد الأشخاص الطبيعيين من العاملين لدى الشركات ومكاتب التدقيق من التنظيم المهني للوظائف الخاضعة للاعتماد على الشكل التالي..

أ-مدقق.. حاصل على إجازة جامعية اختصاص محاسبة.

ب -مدقق رئيسي.. حاصل على إجازة محاسب قانوني إضافة إلى سنتين خبرة بعد الشهادة.

ج -مدير تدقيق.. حاصل على إجازة محاسب قانوني إضافة الى خمس سنوات خبرة بعد الشهادة.

٣ -يحظر على الشخص الطبيعي المعتمد في سجل شركات الأموال مزاولة خدمات التدقيق إلا من خلال شركة او مكتب تدقيق واحد.

يشترط في الشخص..

أ -أن يكون قد مارس المهنة لمدة خمس سنوات متتالية في تدقيق شركات الأشخاص وتخفض المدة إلى أربع سنوات بعد الحصول على شهادة دولية.

ب -أن يقدم قائمة بالدورات المهنية التي اتبعها داخليا او خارجيا مع الوثائق المثبتة لذلك.

المادة ٥٢:

يشترط في شركات ومكاتب التدقيق ما يلي..

١ -شركة التدقيق..

أ -أن تكون شركة سورية مدنية أو مهنية محدودة المسؤولية غايتها تدقيق الحسابات ومسجلة أصولا.

ب -أن يعمل لدى الشركة ستة اشخاص على الأقل عدا الشركاء منهم مدير تدقيق ومدقق رئيسي معتمدين من قبل التنظيم المهني.

ج -على الشركاء في شركة التدقيق الذين يدققون شركات الأموال أن تتوافر في كل شريك منهم الشروط السابقة.

٢-مكتب التدقيق..

أ -أن يكون مسجلا اصولا لدى التنظيم المهني.

ب -أن يعمل لدى المكتب ثلاثة اشخاص على الأقل عدا مدير المكتب منهم مدير تدقيق ومدقق رئيسي معتمدين من قبل التنظيم المهني.

جدول المدققين الداخليين

المادة٥٣:

١ -يدرج في سجل المدققين الداخليين المدققون الداخليون العاملون في دوائر التدقيق أو الرقابة الداخلية في الشركات والمؤسسات.

٢ -يضع التنظيم المهني شروط القيد في سجل المدققين الداخليين.

جدول المحاسبين المهنيين

المادة٥٤..

يمسك سجل للمحاسبين المهنيين من قبل التنظيم المهني والذين

تتوافر فيهم الشروط التالية..

١ -أن يكون سوري الجنسية أو من في حكمه.

٢ -أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

٣ -غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالأخلاق أو الأمانة.

٤ -أن يكون حاصلا على أي من المؤهلات التالية..

أ -شهادة جامعية اختصاص محاسبة.

ب -شهادة جامعية في الاقتصاد أو ما يعادلها على أن تتضمن الحد الأدنى من المواد المتعلقة بالمحاسبة يحددها المجلس.

المادة٥٥:

يجوز لغير السوريين ممارسة المحاسبة شريطة الحصول على إذن من المجلس وإجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل شريطة المعاملة بالمثل.

الباب السادس

شركات مزاولة المهنة

الفصل الأول

الشركات المهنية

المادة٥٦..

يجوز للمحاسبين القانونيين ان يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية او شركات مهنية محدودة المسؤولية مسجلة أصولا على أن تودع نسخة من عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي لدى التنظيم المهني.

المادة ٥٧..

تضم الشركة فقط أعضاء من المحاسبين القانونيين السوريين المتفرغين أو من الشخصيات الاعتبارية من الشركات الدولية المرخص لها في بلد تسجيلها بممارسة المهنة بصفة شركاء ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة تدقيق الحسابات وذلك بموافقة المجلس لممارسة المهنة بتلك الصفة على أن تسجل الشركة وفق احكام القوانين النافذة ويشترط في ذلك..

١- ألا يكون المحاسب القانوني شريكا في أكثر من شركة واحدة وألا يمارس المهنة خارج نطاق الشركة.

٢- أن يتم اشعار التنظيم المهني خطيا عند انضمام أي محاسب قانوني مرخص الى الشركة او انسحابه منها.

المادة ٥٨:

يتم منح الشركة المدنية المهنية المؤسسة وفقا لأحكام هذا الفصل من هذا القانون رخصة ممارسة المهنة وفق الشروط التالية..

١ -إيداع عقد التأسيس لدى التنظيم المهني.

٢ -تسديد البدلات السنوية.

٣ -تحمل اسما يتضمن محاسبون قانونيون.

٤ -أن يكون جميع الشركاء مسجلين أصولا في التنظيم المهني.

المادة٥٩:

إذا توفي مدقق الحسابات في أي من الشركات المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون فيترتب على ورثته من غير المدققين توفيق أوضاعهم في الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة وفقا لأحكام هذا القانون بما في ذلك توافر شروط الترخيص لممارسة المهنة وإلا تجري تصفية حقوقهم في الشركة بالاتفاق مع بقية الشركاء من المدققين وفي حالة تعذر الاتفاق على ذلك يتولى التنظيم المهني تقدير هذه الحقوق وتحديد طريقة تصفيتها ويبقى الشركاء ملزمين بمتابعة الشركة ما لم يتفقوا على خلاف في ذلك.

المادة ٦٠ :

تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون بمعدل ٢٢ بالمئة اثنين وعشرين بالمئة بما فيها المساهمة في التنمية المستدامة.

المادة ٦١ :

على الشركة المؤسسة وفق أحكام هذا القانون تجديد ترخيصها السنوي تحت طائلة عدم إدراجها في جدول الشركات.

المادة ٦٢ :

يجوز لكل عضو الانسحاب من الشركة في أي وقت شريطة إعلام شركائه والتنظيم المهني برغبته في الانسحاب قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٦٣ :

إن كون المحاسب القانوني شريكا في شركة مهنية لا يؤثر أو يغير أو يقلل من تطبيق أحكام هذا القانون على ممارسته للمهنة.

المادة ٦٤ :

أ - يجوز للمحاسبين القانونيين تأسيس شركات مهنية سورية تساهم فيها شركات محاسبة دولية وفق الشروط الآتية:

١- الحد الأدنى لمساهمة الشركة الدولية كشخص اعتباري ٢٥ بالمئة من رأس المال وبما لا يتجاوز٤٩ بالمئة.

٢- أن يكون بقية الشركاء من المحاسبين القانونيين السوريين المجازين وفق أحكام هذا القانون وألا تقل مدة خبرتهم عن خمس سنوات بعد الحصول على الرخصة أو أربع سنوات بعد الحصول على شهادة معترف بها دوليا بعد موافقة المجلس.

٣- يجوز لشركات المحاسبة المسجلة وفق أحكام هذه المادة استخدام غير السوريين وفق القوانين والأنظمة النافذة وبعد موافقة المجلس.

٤- يعد باطلا كل عقد أو وثيقة تخالف أحكام عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة السورية المهنية.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة أ :

١- لا يجوز للمحاسبين القانونيين السوريين تمثيل شركات المحاسبة الدولية غير السورية أو الترويج لها أو العمل باسمها أو استخدام علاماتها التجارية أو اسمها التجاري.

٢- يجوز لشركات المحاسبة الدولية تسجيل مكاتب تمثيل لها في سورية بموجب القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٨ وبموافقة المجلس.

٣- يجوز أن يكون أحد الأعضاء السوريين شريكا مهنيا في الشركة الدولية بعد موافقة المجلس.

٤- يوقع عضو الشركة المهنية تقارير تدقيق حسابات الشركات التي يقوم بتدقيقها.

لمادة ٦٥ :

١- يحق للشريك الأجنبي تحويل أرباحه السنوية بالإضافة إلى قيمة حصته في حقوق الملكية خارج سورية عند تصفية الشركة أو انسحابه منها بعد تسديد الضرائب والرسوم المترتبة على ذلك.

٢- إن تصفية الشركة المهنية أو الانسحاب منها لا يمس بالمسؤولية المهنية عن الأعمال التي تمت أثناء وجود الشركة الدولية.

المادة ٦٦ :

يجب تسجيل شركات المحاسبة والتدقيق في سجل خاص ينشأ لدى التنظيم المهني يثبت به أسماء الشركاء ومؤهلاتهم والجدول المقيد به كل منهم وتاريخ ورقم القيد ولا يجوز لهذه الشركات ممارسة أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.

الفصل الثاني

الشركات المهنية محدودة المسؤولية

المادة ٦٧ :

١- الشركة المهنية محدودة المسؤولية هي شركة مؤسسة لغاية واحدة وهي تقديم أو عرض تقديم الخدمات المهنية وفق أحكام هذا القانون ويجب أن يكون جميع الشركاء مرخصين لممارسة المهنة في بلدهم أو مركز عملهم الرئيسي.

٢- يجب ألا يقل عدد مؤسسي الشركة المهنية محدودة المسؤولية عن شخصين ويمكن أن يكون أحدهما شركة محاسبة دولية والآخر عضوا في التنظيم المهني.

المادة ٦٨ :

يجوز تحويل الشركة المدنية المهنية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون إلى شركة مهنية محدودة المسؤولية.

المادة ٦٩ :

١- يجب ألا يقل رأسمال الشركة المهنية محدودة المسؤولية عن ثلاثة ملايين ليرة سورية ويجوز للمجلس زيادة هذا المبلغ.

٢- يجوز زيادة رأس مال الشركة وفق الإجراءات المحددة بالنظام الأساسي للشركة المهنية محدودة المسؤولية أما بزيادة قيمة حصص الأعضاء أو بانضمام شركاء جدد إليها بمساهمات إضافية كما يجوز أن يخفض رأس مال الشركة بقيمة الحصص التي يرغب أصحابها في استردادها بشكل كلي أو جزئي وجميع ذلك بشرط عدم وصول رأس مال الشركة إلى ما دون الحد الأدنى المحدد.

المادة ٧٠ :

على الشركة المهنية محدودة المسؤولية التامين ضد الأخطاء المهنية وتحدد شروطه ونطاقه بقرار من المجلس.

المادة ٧١ :

يعتبر كل شريك مسؤولا عن تصرفاته المهنية بينما يعتبر كل من الشركاء مسؤولين مدنيا في حدود حصتهم في رأس مال الشركة.

المادة ٧٢ :

يكون كل من الشركاء مسؤولين مهنيا عن أخطائهم المهنية وأخطاء الأشخاص الخاضعين لإشرافهم ولا يكون الشريك مسؤولا عن أية مطالبة للشركة متعلقة بإهمال مهني لم يصدر عنه.

المادة ٧٣ :

ينقسم رأس مال الشركة المهنية محدودة المسؤولية إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بين الشركاء أو للغير بموافقة أغلبية الشركاء ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على حق الأفضلية وتصدر الحصص بقيمة اسمية لا تقل عن المبلغ الذي يحدده النظام الأساسي للشركة ولا يكون الشركاء بالشركة المهنية محدودة المسؤولية مسؤولين عن ديون الشركة ألا بقدر مساهماتهم.

المادة ٧٤ :

يعلن في مطبوعات الشركة المهنية محدودة المسؤولية وكافة مراسلاتها ووثيقة شهرها عبارة «شركة مهنية محدودة المسؤولية».

تطبق على الشركة المهنية محدودة المسؤولية أحكام قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة ٧٥ :

يجوز تطبيق احكام الفقرة هـ من المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ على الشركات المهنية المسجلة لدى التنظيم المهني.

الفصل الثالث

الجهات الملزمة باعتماد مدقق حسابات

المادة ٧٦ :

١- مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الجهات التالية باعتماد مدقق حسابات وهي:

أ- الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة باعتماد مدقق حسابات مسجل في سجل شركات الأموال لغايات تدقيق حساباتها.

ب- شركات التضامن والتوصية التي يزيد رأسمالها أو حجم مبيعاتها السنوية على عشرة ملايين ليرة سورية باعتماد مدقق حسابات مسجل في سجل شركات الأشخاص.

ج- المؤسسات أو الشركات التي ينطبق عليها حد التسجيل وفقا للتشريعات الضريبية النافذة.

د- النقابات والجمعيات التي تنص أنظمتها على اعتماد مدقق حسابات.

٢- تلتزم الشركات المساهمة وكبار المكلفين بتعيين محاسب مهني معتمد من التنظيم المهني في أي وظيفة رئيسية تتعلق بأعمال المحاسبة ويسري هذا الالتزام على الشركات ذات المسؤولية

المحدودة التي يتجاوز رأسمالها أو حجم مبيعاتها السنوية مئة مليون ليرة سورية ويتم التأكد من خلال تقرير مدقق الحسابات.

٣- تفرض غرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ خمسون ألف ليرة سورية على كل من تخلف عن تعيين محاسب مهني وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة تسدد إلى الخزينة العامة للدولة وتضاعف عند التكرار.

٤- تفرض غرامة لا تقل عن ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على ٥٠٠٠٠٠ خمسمئة ألف ليرة سورية على كل جهة تعين مدقق حسابات خلافا للبنود - أ - ب - ج من الفقرة ١ من هذه المادة تسدد إلى الخزينة العامة للدولة.

الباب السابع

المسؤولية المهنية

المادة ٧٧ :

غاية تدقيق البيانات المالية هي تمكين مدقق الحسابات من إبداء الرأي فيما إذا تم إعداد البيانات المالية موضوع التدقيق من كافة النواحي الجوهرية وفق معايير محاسبية محددة ويكون الهدف ذاته على تدقيق أي بيانات أو عناصر مالية أو أي معلومات أعدت وفق معايير معينة.

المادة ٧٨ :

مدقق الحسابات مسؤول ضمن حدود الرأي الذي يبديه في البيانات المالية ويجب أن يتضمن تقريره عبارة في «رأينا» وعلى مدقق الحسابات حجب الرأي أو الاعتذار عن التدقيق في حال لم يتمكن من الحصول على البيانات والمعلومات والوثائق التي تمكنه من إبداء الرأي.

المادة ٧٩ :

لا يجوز لمدقق الحسابات التوقيع على أية بيانات أو إبداء الرأي فيها ما لم يكن قد طبق إجراءات التدقيق على العناصر التي تتكون منها هذه البيانات أو المعلومات أو تلك التي يشهد أو يعطي رأيا فيها.

المادة ٨٠ :

على مدقق الحسابات الحصول على أدلة إثبات كافية ليتمكن من إبداء الرأي أو الوصول إلى استنتاجات يبني رأيه عليها.

المادة ٨١ :

يعزز رأي مدقق الحسابات صدقية البيانات المالية عبر تقديم تأكيد نسبي وليس مطلقا وفقا لأحكام معايير التدقيق ويعتمد المدقق في إبداء رأيه على إجراءات التدقيق التي يقوم بها ويصممها وفقا لرأيه المهني في نظام الرقابة الداخلية كما يتم استخدام العينة في عملية التدقيق.

المادة ٨٢ :

لا يجوز لمدقق الحسابات استخدام المعلومات التي حصل عليها أثناء عملية التدقيق لتحقيق مصلحة مادية أو مالية أو أي منفعة تجارية.

المادة ٨٣ :

تكون إدارة الشركة أو المؤسسة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للبيانات المالية وفق معايير المحاسبة وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية الخاصة بإعداد وعرض البيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية سواء بسبب الاحتيال او الخطأ وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة وعمل تقديرات محاسبية معقولة ولا يعفي رأي مدقق الحسابات إدارة المؤسسة أو الشركة من مسؤوليتها عن هذه الحسابات.

المادة ٨٤ :

تحدد مسؤولية مدقق الحسابات في إبداء الرأي حول البيانات المالية بناء على تدقيقه والقيام بإجراءات التدقيق وفق معايير تدقيق محددة وان يخطط ويجري التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

المادة ٨٥ :

١- لا يمكن لمستخدم البيانات المالية الافتراض بأن رأي مدقق الحسابات هو تأكيد مطلق على استمرارية المؤسسة أو مدى فعالية أو كفاءة الإدارة في القيام بمهامها.

٢- لا يمكن اعتبار البيان الضريبي الذي يعده المحاسب القانوني كتأكيد على صحة التقديرات الضريبية.

المادة ٨٦ :

يتوجب على مدقق الحسابات الحفاظ على السرية المهنية للمعلومات التي يحصل عليها خلال تدقيقه ولا يجوز له أن يفشي هذه المعلومات إلى أي جهة كانت إلا بناء على طلب من القضاء.

المادة ٨٧ :

على مدقق الحسابات أن يراعي بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها وأن يتقيد في كل أعماله بمبادئ الشرف والاستقلال والاستقامة.

المادة ٨٨ :

يحظر على العاملين في مكاتب أو شركات تدقيق الحسابات إفشاء المعلومات التي حصلوا عليها بحكم عملهم أو استخدامها لتحقيق منفعة مادية أو معنوية.

المادة ٨٩ :

يجب أن يشير تقرير مدقق الحسابات إلى التدقيق الذي تم اجراؤه وفق معايير تدقيق محددة فقط عندما يكون قد امتثل بشكل كامل لجميع هذه المعايير.

المادة ٩٠ :

على مدقق الحسابات الالتزام بقواعد السلوك المهني المعتمدة من التنظيم المهني وقواعد أخلاقيات المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الباب الثامن

موارد التنظيم المهني

المادة ٩١ :

١- تتكون الموارد المالية للتنظيم المهني مما يلي:

أ- بدل التسجيل وإعادة التسجيل.

ب- البدل السنوي لمزاولة المهنة.

ج- بدل التدريب والامتحانات.

د- بدل إصدار رخصة المزاولة والبطاقة المهنية وأي وثائق أخرى يصدرها التنظيم المهني بعد اعتمادها من المجلس.

ه- المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي ترد إليه شريطة موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير سوري.

و- ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها التنظيم المهني أو يستثمرها.

ز- عوائد أنشطة التنظيم المهني.

ح- بدل الخدمات التي يقدمها التنظيم المهني كما يحددها المجلس.

ط- نسبة أو مبلغ مقطوع من أتعاب المحاسبين القانونيين المزاولين يحدد بقرار من المجلس بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

ي- بدل الاشتراك في مجلة التنظيم المهني وأثمان مطبوعاته.

ك- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

٢- يستوفي التنظيم المهني البدلات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ويحدد مقدارها بقرار من المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

الباب التاسع

العقوبات

المادة ٩٢:

١- إذا ارتكب مدقق الحسابات أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو ارتكب تصرفا يسيء إلى مكانته ومكانة العاملين فيها يحال إلى لجنة التأديب المشكلة لدى التنظيم المهني.

٢- تشكل لجنة التأديب المشار إليها بالفقرة السابقة بقرار من الوزير على الشكل التالي:

قاض برتبة مستشار.. رئيسا

عضوان من مجلس إدارة التنظيم المهني.. أعضاء

خبير محلف لدى المحاكم ذو صلة بالمهنة.. عضوا

ممثل عن وزارة المالية يختاره الوزير.. عضوا

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا.

٣- يعاقب مدقق الحسابات المخالف وفق أحكام الفقرة ١ أعلاه بإحدى

العقوبات التأديبية التالية:

أ- التنبيه الخطي.

ب-الإنذار الخطي.

ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

د- إلغاء الرخصة.

٤- يكون قرار اللجنة التأديبية خاضعا لمصادقة المجلس إذا تضمن إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه.

٥- إذا كان المخالف متدربا يعاقب بالتنبيه الخطي أو الإنذار الخطي أو وقف التدريب لمدة لا تزيد على سنة .

المادة ٩٣ :

يجوز بناء على طلب من أوقف عن ممارسة المهنة إعادة قيده وفق أحكام هذا القانون بعد انتهاء مدة الإيقاف.

المادة ٩٤:

مع الاحتفاظ بالأحكام التي نصت عليها قوانين الضرائب والرسوم يسقط حق ملاحقة مدققي الحسابات وفق أحكام هذا القانون بمرور سنتين من تاريخ تقديم تقريره.

المادة ٩٥:

إضافة إلى العقوبات المنصوص عنها في كل من قانون الشركات ٣ لعام ٢٠٠٨ وقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته يعاقب كل من:

١- ينتحل صفة مدقق حسابات أو يمارس دون وجه حق مهنة مدقق حسابات بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا تقل عن شهر واحد .

٢- يمارس المهنة دون الحصول على رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك ممارستها خلال مدة إيقافه عن المزاولة بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ليرة سورية ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية تسدد للخزينة العامة للدولة ويعاقب في حال التكرار بعقوبة الحد الأدنى من الفقرة ١ أعلاه.

الباب العاشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة ٩٦:

١- يتوجب على كل شخص أو شركة يعمل في المحاسبة أو التدقيق عند نفاذ أحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب إلى التنظيم المهني لتسجيل اسمه والحصول على الرخصة من المجلس خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وفقا لقواعد مزاولة المهنة.

٢- لا يخضع كل من هو حاصل على إجازة محاسب قانوني في التنظيم المهني قبل صدور هذا القانون لشرط التدريب والسن وله الحق في الحصول على الرخصة وإدراج اسمه في جداول مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون .

٣- تمنح الجهات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧٦ مدة ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها مع أحكامه.

٤- يمنح مدققو الحسابات المعتمدون لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية وهيئة الإشراف على التأمين بتاريخ صدور هذا القانون مهلة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعهم مع أحكامه.

المادة ٩٧:

في كل ما لم يرد عليه النص وفق أحكام هذا القانون يطبق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ ويقوم التنظيم المهني بتعديل نظامه الداخلي في ضوء ذلك.

المادة ٩٨:

ينهي العمل بالقرار الجمهوري رقم ١١٠٩ تاريخ ١٣-٩-١٩٥٨ وتعديلاته ويلغى كل نص مخالف لهذا القانون.

المادة ٩٩:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤-١٢-١٤٣٠ هجري
الموافق لـ ١- ١٢-٢٠٠٩ ميلادي.

إختصاصات ديوان الخدمة المدنية

نصت المادة الأولى من المرسوم الاميري رقم (١٠/١٩٦٠) بقانون ديوان الخدمة المدنية على أن يكون الديوان هيئة مستقلة تشرف على شؤون الموظفين والمستخدمين وحددت المادة الثانية منه اختصاصات الديوان بالآتي:

١ – اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بشؤون الوظائف العامة وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات متصلة بهذه الشؤون قبل إقرارها.

٢ – الإشراف على تنفيذ قوانين ولوائح التوظف وتفسيرها ومراقبة تطبيقها.

٣ – وضع القواعد الخاصة بسياسة الأجور والمرتبات وتحديد عدد الوظائف ودرجاتها بقدر ما تقتضيه حاجة العمل.

١ – ترتيب الوظائف على أساس نوع العمل وطبيعته وواجباته ومسؤولياته والمؤهلات اللازمة لأدائه.

٢ – مراجعة مشروعات الميزانيات والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف وكل ما يقرر للموظفين والمستخدمين من مرتبات وإبداء ملاحظاته عليها.

ويجب عرض هذه الملاحظات مع مشروع الميزانية على السلطة المختصة بالتصديق عليه.

٣ – وضع النظم الخاصة باختيار أصلح المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة وتحديد المؤهلات اللازمة لها.

٤ – وضع النظم الخاصة بتدريب الموظفين والإشراف على تنفيذها.

٥ – وضع نظام السجل العام لموظفي الدولة والإشراف على تنفيذه.

٦ – كل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاص الديوان بنظره.

– وعلى العموم يختص الديوان بالنظر في رفع مستوى الخدمة العامة وضمان سير العمل الحكومي على وجه مرضى.

- وأضافت المادة الثانية من القانون رقم (١٩٩٦/١٧) اختصاصات أخرى للديوان وذلك كالتالي:

١٠ - وضع النظم الخاصة بمتابعة أعمال الجهاز الإداري ومعالجة الشكاوي بهدف الكشف عن المخالفات والمعوقات التي قد تظهر عند تنفيذ قوانين ونظم الخدمة المدنية واقتراح الوسائل اللازمة لتفاديها.

١١ - رسم سياسات التطوير الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنفيذها وتقديم المعونة الفنية بما يكفل رفع كفاءة الأداء والارتقاء بمستوى الخدمات العامة للمواطنين في إطار السياسة العامة للدولة.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك فقد أقر مجلس الوزراء خطة توظيف الكويتيين التي وضعها الديوان واصدر قراره رقم (٥٥١) بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨ والقاضي بأن يتم التعيين مركزيا وأناط بالديوان مسؤولية التنفيذ.

قرار مجلس الوزراء

رقم (١١٠٤ / خامسا) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدلة بالقانون رقم (٢٠٠٣/٣٢)
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٢/٩٠٤) بتحدد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٥/٩٥٥) باستبدال جداول نسب العمالة الوطنية.
- وبناء على اقتراح إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، وموافقة مجلس الخدمة المدنية.
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعمالة الوطنية كل كويتي يعمل في جهة غير حكومية ومشترك بهذه الصفة في التأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه ويقصد بالعمالة غير الوطنية كل عامل غير كويتي يعمل لدى جهة غير حكومية بكفالة هذه الجهة.

مادة (٢)

لا يجوز للجهات الحكومية، بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات على جهة غير حكومية لم تلتزم بنسبة العمالة الوطنية المبينة في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي.

وللجهة صاحبة المشروع بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أن تضمن شروط العقد أو الممارسة أو المناقصة الالتزام بنسبة أعلى للعمالة الوطنية من النسبة المحددة في الجدولين المشار إليهما وذلك في تنفيذ المشروع وتحديد هذه النسبة في الشروط.

مادة (٣)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسبة العمالة الوطنية المبينة في أي من الجدولين المرافقين لنشاطها الاقتصادي عند التقدم للاستفادة من الدعم العيني أو المالي الذي تقدمه الجهات الحكومية بما في ذلك من المرسوم بالقانون رقم (١٧) التصرف أو الإيجار أو التخصيص لأملاك الدولة طبقًا للمواد (١٦. ١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

مادة (٤)

يجب على كل من يتقدم للحصول من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته

في ممارسة حرفة أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي، أن يلتزم بنسبة العمالة الوطنية في الجدولين المرفقين وفقاً لنشاط الاقتصادي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصوله على القسيمة أو الميزة أو ستة أشهر من تاريخ بداية مزاولة العمل أيهما أقرب.

ويفرض على كل من لا يتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي وفقًا لما هو وارد في المادة التالية.

مادة (٥)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسبة العمالة الوطنية المبينة في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي مع مراعاة دفع الرسوم المقررة إذا تجاوزت الجهة الحد الأقصى للعمالة الوافدة المعفية من الرسوم.

ويفرض على الجهات غير الحكومية التي لا تتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي مقداره (١٠٠د.ك) على كل تصريح عمل أو إذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه الجهة غير الحكومية زيادة على النسبة المقررة للعمالة غير الوطنية. وتتولى قطاع العمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تحصيل الرسم الإضافي المشار إليه.

مادة (٦)

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التنسيق مع برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بناءً على طلب كل جهة غير حكومية شهادة بنسب العمالة لدى هذه الجهات ومدى الت ا زمها بهذه النسب.

ويعمل بهذه الشهادة لمدة سنة من تاريخ إصدارها ويجب على الجهة الصادر لها الشهادة إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأي تغيير يحدث خلال هذه المدة يؤدي إلى تعديل نسب العمالة لديها.

مادة (٧)

تطبق النسب المشار إليها في الجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين على الجهات غير الحكومية التي يبلغ عدد العاملين فيها خمس وعشرون عاملاً فأكثر.

مادة (٨)

يلغى القرار رقم (٢٠٠٢/٩٠٤) والقرارات المعدلة والمضيفة له القرار رقم (٢٠٠٥/٩٥٥) باستبدال جدول نسب العمالة المرافقة لقرار رقم (٢٠٠٢/٩٠٤) المشار إليه، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في: ٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ.
الموافق: ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

جدول رقم (١)

نسب العمالة الوطنية التي تلتزم بها الجهات غير الحكومية حسب النشاط الاقتصادي

م	النشاط الاقتصادي	النسبة
١	البنوك	٦٠ ٪
٢	الاتصالات	٥٦ ٪
٣	شركات التمويل والاستثمار	٤٠ ٪
٤	بتروكيماويات وتكرير	٣٠ ٪
٥	دور حضانة	٣٠ ٪
٦	التأمين	١٦ ٪
٧	العقار وخدمات الأعمال	١٥ ٪
٨	الصيرفة/ الص ا رفة	١٣ ٪
٩	مدارس خاصة عربية	١١٠ ٪
١٠	مداري خاصة أجنبية	٥ ٪
١١	الزارعة والصيد والرعي	٢ ٪
١٢	صناعة تحويلية	٢ ٪

عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى اقرب رقم صحيح.

تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسب المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وارسا الممارسات والمناقصات.

● عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى اقرب رقم صحيح.

● تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسب المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وارساء الممارسات والمناقصات.

جدول رقم (٢)
نسب الكويتيين بالقطاع غير الحكومي
حسب المهن الرئيسية في الأنشطة الاقتصادية
النشاط الاقتصادي

م	النشاط الاقتصادي	علميون وفنيون	مديرون	كتبة وتنفيذيون	بائعون	مقدمي الخدمات
١	الفنادق	٤٪	١٧٪	٢٠٪	١٢٪	٥٪
٢	مكاتب سياحة والسفر	٤٪	٢٠٪	٢٥٪	٢٥٪	٥٪
٣	شركات الطيران والشحن	٦٪	٣٠٪	٣٤٪	٢٥٪	٥٪
٤	مناجم ومحاجر	٧٪	٦٠٪	٥٦٪	٠٪	٥٪
٥	التشييد والبناء	١٠٪	٣٥٪	٢٠٪	٣٪	٥٪
٦	النقل والتخزين	١٠٪	٣٥٪	٢٥٪	٢٪	٥٪
٧	مستشفيات ومراكز طبية	٥٪	٣٥٪	٣٥٪	٢٪	٥٪
٨	كهرباء وغاز وإنارة	١٠٪	٢١٪	٣٠٪	١٠٪	٢٠٪
٩	تجارة ومطاعم	٥٪	٢٠٪	١٧٪	٥٪	٥٪
١٠	خدمات اجتماعية	١٠٪	٣٠٪	٣٥٪	٥٪	٥٪
١١	الصحف	١٠٪	٣٠٪	٣٥٪	١٠٪	٥٪
١٢	الجمعيات التعاونية	٧٪	٥٠٪	١٥٪	٥٪	٥٪

المشاركة بجائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية
المحاسبين والمراجعين تحظى بالتكريم السامي من صاحب السمو أمير البلاد لحصولها على جائزة سالم العلي للمعلوماتية

حظيت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتكريم السامي من صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بحصولها على جائزة الجهات المشاركة في جائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية والتي أقيمت صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٦ مايو الماضي.

تكريم عبدالرحمن المزروعي
الفهد: المزروعي رمز للتفاني في العمل وبصماته في كل مكان
«بيادر السلام» تكرم رئيس «المقاهي الشعبية» العم عبدالرحمن المزروعي

بحضور ورعاية الشيخ أحمد الفهد، نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية، ووزير الدولة لشؤون التنمية ووزير الدولة لشؤون الإسكان أقامت جمعية بيادر السلام النسائية حفل تكريم العم عبدالرحمن المزروعي رئيس مجلس إدارة المقاهي الشعبية حالياً، ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سابقاً، بعد عطاء دام بلا حدود مدة أربعة عقود، وبمشاركة عدد كبير من مسؤولي وزارة الشؤون، وجمعيات النفع العام، وبعض الأندية الرياضية، ومراكز الشباب، وجمعية المعاقين.

من جهته، قال راعي الحفل الشيخ أحمد الفهد، يسعدني يشرفني حضور هذا التكريم لرجل بذل من العطاء الكثير للوطن الغالي، وبدعوة كريمة من دلال العثمان، رئيسية جمعية بيادر السلام الكويتية، لإقامة هذا الحفل، بتكريم إحدى الشخصيات الكريمة بعطائها الكبير وكان رمزاً للعمل، والتفاني، والاجتهاد، وشارك في مؤسسات البلدي، بأنواعها ، ومجالاتها شتى، والنفع العام والمعاقين، وغيرها من الجمعيات، وأشارك بتكريم العم عبدالرحمن المزروعي لأن بصماته في كل مكان والعمل التطوعي لنقول شكراً لشخص عمل وخدم وطنه بإخلاص من جميع الأماكن التي وصل إليها.

وبدوره تقدم المكرم عبدالرحمن المزروعي بكلمة شكر عبر فيها من تقديره لكل من ساهم في تكريمه على عمره الذي بذله لمدة سبعة وثلاثين عاماً لخدمة هذا الوطن الغالي، مشيراً إلى أنه متواصل مع الجميع ومشيداً بجميع الجهات التي شاركت في تكريمه ومنها وزارة الشؤون والجمعية الكويتية للتدخين وإتحاد الجمعيات ورابطة الاجتماعيين والنادي العلمي وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وجمعية الإصلاح الاجتماعي والإتحاد الكويتي للجودو والتايكوندو ونادي السالمية وجمعية الصليبخات التعاونية والمسرح العربي وجمعية المهندسين الزراعيين وإدارة المقاهي الشعبية والاتحاد الكويتي لكرة اليد وجمعية عبدالله النوري وجمعية الكويتية، والجمعية التربوية الاجتماعية الكويتية وجمعية الهلال الأحمر الكويتي وجمعية المكفوفين الكويتية والجمعية الجغرافية الكويتية ونادي خيطان الرياضي والمواطنين وكذلك الفنانون.

توقيع إتفاقية فهرس المختصين
الأمانة العامة لجائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية توقع إتفاقية مع المحاسبين والمراجعين وعدد من جمعيات المجتمع المدني

قامت الأمانة العامة لجائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية بتوقيع عدد من الاتفاقيات مع جمعيات المجتمع المدني ومن بينها المحاسبين والمراجعين، ويتمحور التعاون حول فهرس المختصين بين الجائزة وجمعيات

المجتمع المدني، وقد أقيم حفل التوقيع مساء يوم الاثنين العاشر من شهر مايو الماضي وذلك بفندق المارينا.

ويهدف فهرس المختصين إلى الإسهام في إثراء موارد المعرفة في الوطن العربي، وإنشاء بنية تحتية للمعلومات قادرة على احتواء المختصين والخبراء العرب، وجمع خبرات المختصين العرب والتعريف بها وتصنيفها وعرضها، وتمكين الباحثين من الوصول إلى الخبراء والمختصين بالمعلوماتية والرقمية والمجالات العلمية المختلفة، ومساعدة المختصين على التواصل فيما بينهم، وتيسير الحصول على الموارد البشرية المتخصصة.

وأعقب ذلك إجراءات توقيع اتفاقيات التعاون الخاصة بفهرس المختصين بين الجائزة التي يمثلها عضو مجلس الأمناء السيد صالح العسعوسي، وسبع من جمعيات النفع العام، وهي كالتالي: الجمعية التاريخية الكويتية وتمثلها رئيستها د. ميمونة العذبي الصباح، والجمعية الكويتية لتقنية المعلومات ويمثلها رئيسها م. خالد صالح العسعوسي، والجمعية الكيميائية الكويتية ويمثلها رئيسها د. عبدالعزيز عبدالرزاق النجار، وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ويمثلها السيد محمد حمود الهاجري، وجمعية المعلمين الكويتية ويمثلها رئيسها السيد عايض محمد السهلي، وجمعية المهندسين الكويتية ويمثلها نائب رئيس الجمعية م. ناجي عبدالله العبدالهادي، والجمعية الاقتصادية الكويتية ويمثلها أمين السر السيد طارق محمد الصالح.

جائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية تكرم متطوعي جمعية المحاسبين والمراجعين المشاركين في فرق التقييم

تحت رعاية وحضور وزير النفط ووزير الإعلام الشيخ أحمد العبدالله أقام مجلس أمناء جائزة سمو الشيخ سالم العلي للمعلوماتية الحفل السنوي لتكريم المتطوعين في لجان الجائزة وفرق عملها، في عامها التاسع على التوالي، وذلك مساء أول من يوم الاثنين الموافق ٥ يونيو الماضي، وذلك في قاعة سلوى الصباح بالمارينا، في مناخ تميز بالحميمية وسادته روح الأسرة، واتسم بمحصلة الثقافة المعلوماتية والخبرات الاتصالية، وأعضاء الجمعية المتطوعين في لجان الجائزة هم : أحمد الفارس ، صقر الحيصي ، بدر الشمالي ، وفاطمة العوضي.

استضافته ديوانية الجمعية الاسبوعية العدساني في زيارة غير مسبوقة لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

في زيارة هي الأولى من نوعها منذ توليه رئاسة ديوان المحاسبة استضافت ديوانية الجمعية الاسبوعية رئيس ديوان المحاسبة السيد / عبدالعزيز العدساني، والتقى بأعضاء مجلس الإدارة وعدد من أعضاء الجمعية وبحضور السيد يوسف العثمان أحد مؤسسي الجمعية والرئيس الأسبق لها بالإضافة إلى السيد رئيس مجلس الإدارة الحالي محمد حمود الهاجري.

وقد تم خلال اللقاء تبادل أطراف الحديث مع الأعضاء مستفسراً عن

الأنشطة الثقافية والتدريبية التي تنظمها الجمعية وسبل تطوير التعاون بين الديوان والجمعية بشتى المجالات.
كما أجاب رئيس ديوان المحاسبة عن التساؤلات التي أثارها عدد من الزملاء من حضور ديوانية الجمعية الاسبوعية، وفي نهاية اللقاء وجه العدساني الشكر لأعضاء مجلس الإدارة على الدعوة متمنياً استمرار التواصل والتعاون بين الجمعية وديوان المحاسبة لما في ذلك من مصلحة للجميع.

(استعراض الخطط المستقبلية وأهداف وأنشطة الجهاز) المحاسبين والمراجعين تستضيف رئيس الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات

استضافت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في ديوانيتها الاسبوعية مساء يوم الأربعاء ١٩ مايو الماضي الأستاذ عادل الرومي.. رئيس الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات بحضور مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية بالإضافة إلى المهتمين.

حيث طرح أن رئيس الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات والرؤية المستقبلية لأهداف وأنشطة الجهاز وما تم عرضه عليه في الوقت الحاضر من مشروعات تنموية على مستوى الوزارات والهيئات، مع توضيح جدوى تلك المشاريع انطلاقا من حرص الجهاز على مصالح المكتتبين في هذه المشروعات بشكل خاص ومصلحة الوطن والمواطن، كما يأتي هذا اللقاء انطلاقاً من اهتمام الجمعية باثراء الحوار ومناقشة القضايا المطروحة على الساحة المحلية خاصة ما يتعلق منها بالشؤون الاقتصادية والمالية عام.

تستهدف تحقيق الطموحات
مجلس الإدارة يواصل مجهوداته في تحقيق أهداف الجمعية

يواصل مجلس إدارة الجمعية مجهوداته لتحقيق أهدافه التي يصبو إليها كل عضو ينتمي إلى أسرة المحاسبين والمراجعين الكويتية وتبذل الجمعية قصارى جهودها من أجل تحقيق مستوى متميز في الشكل والجوهر لأدائها، لينعكس على حاضر ومستقبل المهنة والمنتميين إليها، وقد تمثلت جهود مجلس الإدارة في القيام بإجراء عدد من المخاطبات والاتصالات حول بعض الملفات الهامة للجمعية وهي كالتالي:

- مخاطبة سمو رئيس مجلس الوزراء مع عدد من الجمعيات للتمديد بالمقر الحالى.
- مخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حول نسبة العمالة بمكاتب تدقيق الحسابات.
- مخاطبة محافظ بنك الكويت المركزى بتشكيل لجنة استشارية للتطبيقات المحاسبية.
- مخاطبة الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب بترشيح ممثل لعضوية الأمناء والمشرفه على المعهد العربى.
- مخاطبة مجلس الامة بشأن تعديلات الجمعية على قانون صندوق المتعثرين.
- مخاطبة سمو رئيس مجلس الوزراء لرعاية المؤتمر المهنى الثانى
- مخاطبة نائب محافظ بنك الكويت المركزى لرعاية المؤتمر المهنى الثانى .
- مخاطبة سمو رئيس مجلس الوزراء للمشاركة فى عضوية المجلس الاعلى للتخصيص.
- مخاطبة وزير التجارة والصناعة لترشيح أعضاء مجلس مفوضى هيئة اسواق المال.

- مخاطبة وزارة التجارة والصناعة بشأن الالتماس المقدم من بعض المتقدمين لاختبار القيد.
- مخاطبة البنوك والشركات الاستثمارية لرعاية المؤتمر المهنى الثانى .
- مخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن تمويل وبناء مقر الجمعية الجديد.

بالتعاون مع نادي الرواد لإدارة الأعمال:
جمعية المحاسبين تعقد دورتين للطلبة والطالبات بالتعاون مع جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا:

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع نادي الرواد لادارة الأعمال بجامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا (GUST) دورتين تدريبيتين لطلبة وطالبات الجامعة دعما لهم ولأنشطة النادي بهدف تفعيل أنشطته لتعميم الفائدة.

ويأتي تنظيم الجمعية لهذه الدورات في اطار اهتمامها بالمشاركة في جميع الأنشطة التي تساهم في تنمية وتطوير المنتمين إلى مهنة المحاسبة والمراجعة من طلبة وطالبات بالاضافة إلى جميع القائمين على مهنة المحاسبة، كما عقدت الجمعية بالتعاون مع نادي الرواد لإدارة الأعمال بجامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا دورتين تدريبية لطلبة وطالبات الجامعة، الأولى حول (أساسيات الاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية) خلال الفترة من ٢٧ - ٢٩ ابريل ٢٠١٠، والثانية حول (ادارة المحافظ والصناديق الاستثمارية) خلال الفترة من ٤ - ٦ مايو ٢٠١٠ باحدى قاعات الجامعة خلال الفترة المسائية، وقد حاضرت فيها الأستاذة/ عالية مشاري الفارس - مدير ادارة الأصول في شركة المجموعة الدولية للاستثمار بهدف تعريف الدارسين في مجال الاستثمار الطلبة والطالبات بالاضافة إلى منح ما يتبقى من ايراداتها إلى نادي الرواد كدعم من الجمعية لأنشطة وانجازات النادي التي تعم بفائدتها على جميع الطلبة والطالبات.

وقد دأبت على الاهتمام بالمشاركة في مثل هذه المناسبات الهامة ضمن انشطتها العلمية والمهنية لما تحققه من فائدة على جميع المستويات وخاصة فيما بتنمية وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وجميع ما يرتبط بها من أمور.

المحاسبين والمراجعين تنظم ندوة عن قانون الخصخصة ومشاريع التنمية

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان قانون الخصخصة ومشاريع خطة التنمية، حاضر فيها الخبير الاقتصادي ورئيس مجلس ادارة شركة الشال للاستشارات الاقتصادية جاسم السعدون، وبحضور رئيس مجلس إدارة الجمعية محمد حمود الهاجري، وأعضاء مجلس الإدارة، وعدد من أعضاء الجمعية العمومية، وحشد من المهتمين.

وتأتي هذه الندوة في إطار حرص الجمعية على مواكبة التطورات والمتغيرات للقضايا المختلفة بالمجتمع الكويتي، إنطلاقاً من دورها المهني، فضلاً عن إثراء الفكر والحوار بين أعضاءها والمنتمين إلى المهنة.

وفي بداية المحاضرة أكد السعدون أن البيئة الاقتصادية في الكويت أصبحت بحاجة ماسة إلى إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية والانتاج وتحمل المسؤولية الاقتصادية مضيفاً أنه بالإمكان البناء على قانون الخصخصة الحالي لتطوير البنية الاقتصادية المحلية.

وقال: إن معظم الدراسات الاقتصادية عن واقع الكويت الاقتصادي أكدت ضرورة تنويع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للدخل لاسيما مع العدد الكبير للعمالة الكويتية المتوقع دخولها إلى سوق العمل في السنوات القليلة المقبلة.

وأضاف أن الكويت تحتاج إلى خصخصة 62 شركة مدرجة وغير مدرجة و12 مؤسسة حكومية، مشدداً على ضرورة الاسراع في عملية التخصيص والمحافظة على العمالة الكويتية في كل هذه المشاريع.

وأوضح السعدون أن الخصخصة يمكن أن تكون ذات دور ايجابي وفعال في التنمية الاقتصادية في ظل بنية تشريعية مناسبة وقواعد تنظيمية قوية تقوم بها الحكومة من خلال مراقبة القطاع الخاص واداءه معوجود أجواء تنافسية حرة، مشيراً إلى الموقع الجغرافي الهام الذي تتمتع به دولة الكويت وقدرتها على الاستفادة منه للتحول إلى مركز مالي وتجاري عالمي وذلك من خلال بناء علاقات استراتيجية واقتصادية مع الدول المجاورة للكويت لافتا إلى التزايد المستمر في حجم التجارة بين أوروبا وآسيا.

كما تطرق السعدون إلى خصخصة التعليم والصحة، والآثار الناجمة عن ذلك وإنعكاساتها على المواطن مستقبلاً.

وفي ختام الندوة فتح باب النقاش حيث أثار بعض الحضور عدة تساؤلات حول الخصخصة في القطاعات المختلفة، وأجاب عنها السعدون موضحاً أهمية تطبيقها على صعيد المستقبل.

الجمعية تمنح د. العجيري العضوية الفخرية وتحتفل بعيد ميلاده

منحت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية شهادة العضوية الفخرية بالجمعية للعالم الفلكي العم الدكتور صالح العجيري كما احتفلت بعيد ميلاده التسعين والذي صادف يوم الأربعاء الماضي وذلك على هامش استضافته في ديوانيتها الاسبوعية بحضور السيد محمد حمود الهاجري رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وحشد من أعضاء الجمعية العمومية. وادار اللقاء الاستاذ يوسف صالح العثمان مؤسس ورئيس الجمعية الأسبق.

وكان لقاء العالم الفلكي الدكتور العجيري بأعضاد الجمعية حفل بالمفاجأت وكشف فيها عن سر يعلن عنه العجيري هو أن والده أرسله للدراسة بمدرسة مرشد لكي يتعلم طريقة امساك الدفاتر وعمل الفواتير وقوانين الحسابات التي كان معمولاً بها آنذاك وأن والده لم يرسله للدراسة في مدرسة المباركية حتى لا يكون معلماً لأنه أراده أن يكون محاسباً وقد زاول المحاسبة سنة ١٩٣٤، كما كشف عن أنه عمل في بداية حياته معلماً بالمدرسة الشرقية ثم الأحمدية ثم ترك التدريس ليعمل محاسب، وقد أثار الحضور من الأعضاء العديد من التساؤلات منها رؤية هلال شهر رمضان والشهور العربية وأجاب عنها العالم الفلكي د. صالح العجيري بإسهاب وتوضيح.

وفي ختام الحفل قام السيد رئيس الجمعية محمد حمود الهاجري بإهداء العجيري شهادة العضوية الفخرية، كما تم تقطيع كعكة عيد الميلاد والذي صادف يوم ميلاده والتقطت الصور التذكارية معه في ختام رائع للموسم الثقافي للجمعية وبدء العطلة الصيفية.

جدير بالذكر أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دأبت على استضافة كبار الشخصيات الكويتية في المجالات المختلفة بديوانيتها الاسبوعية لإثراء الفكر وثقافة الحوار بين الأعضاء.

المحاسبين والمراجعين تنظم البرنامج التدريبي «مهارات المحاسبة لغير المحاسبين لموظفي بيت التمويل الكويتي»

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي مهارات المحاسبة لغير المحاسبين لموظفي بيت التمويل الكويتي وذلك في الفترة من ٢٠ - ٢٤ يونيو، وحاضر في البرنامج د. عدنان حسن الحسن عضو مجلس ادارة الجمعية، واستهدف البرنامج فهم الأسس والمبادئ المحاسبة والنظم المالية والمحاسبة والمعرفة التي يتم على أساسها إعداد القوائم المالية إلى المدى الذي تمكنهم من الاستفادة من المعلومات المحاسبية في التخطيط واتخاذ القرارات مع التركيز على تطوير مهارات المشاركين في مجال تعليم المعلومات المحاسبية واستخدامها.

وتضمن البرنامج مفهوم المحاسبة بصفة عامة والمحاسبة المالية بصفة خاصة والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، النظام المحاسبي، المفاهيم المحاسبية، والعلاقة بين المحاسبة ونظم المعلومات، ومحاسبة التكاليف وتعريفها ونظام التكاليف وأهدافه ومقوماته، كما تناول البرنامج المراجعة وتعريفها والإجراءات المنظمة والمنهجية وتقارير المراجعة.

المحاسبين والمراجعين تستضيف الدكتور النشمي في ديوانيتها الاسبوعية

استضافت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدكتور عجيل النشمي الاستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والعلوم الاسلامية وعضو إدارة الافتاء بوزارة الأوقاف، وبحضور السيد محمد حمود الهاجري رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وعدد من أعضاء الجمعية العمومية والمهتمين.

وقد تناول الداعية النشمي العديد من الأمور المتعلقة بفقه المعاملات المصرفية واللا مصرفية، كما تطرق إلى موضوع الرقابة الشرعية في الموسسات المالية الإسلامية والدور الحيوي الذي ينصب على عمل المراقب الشرعي، وأثار بعض الحضور عدد من التساؤلات حول بعض المسائل الفهية وتعدد الفتاوى من بعض الدعاة عبر الفضائيات وأجاب عنها النشمي بتوضيح وإسهاب من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية.

المحاسبين والمراجعين تنظم البرنامج التدريبي «التداول الالكتروني في سوق الكويت للأوراق المالية»

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دورة التداول الالكتروني في سوق الكويت للأوراق المالية لموظفي بيت التمويل الكويتي حاضر فيها الخبير عبدالرحمن المخيزيم، حيث تناول نبذة تاريخية عن بداية إنشاء السوق منذ صدور القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٠ والخاص بتنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة قبالشركات المساهمة حيث اعتبرت أو لخطوة هامة لتنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة حيث اعتبرت أو لخطوة هامة لتنظيم تداول الأوراق المالية، كما تطرق البرنامج لأزمة المناخ وتداعياتها على السوق عام ١٩٨٢.

وتتضمن البرنامج محاور عدة من أبرزها أهداف السوق، أدوات التداول، والأوراق المطلوبة لفتح الحساب، وقطاعات الشركات والتي تشمل ثمانية قطاعات وهي البنوك، والاستثمار، والتأمين، العقار، الصناعية، والخدمات، والأغذية، الشركات غير الكويتية وأيضاً نظام التسوية والتقايض بين المتعاملين في السوق، واستعرض البرنامج تمرينات لشراء وبيع الأسهم الكويتية عبر الانترنت، كما أشار إلى المرسوم الكويتية لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرف المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية، وأيضاً قانون التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها الكويتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤، وتناول البرنامج مواد القانون الكويتي رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الاعلان عن المصالح في أسهم شركات المساهمة، وأيضاً مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية لسنة ١٩٨٣، وفي ختام البرنامج بين ترجمة للمصطلحات المتداولة في سوق الأوراق المالية إلى اللغة الانجليزية.

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	عبد العزيز فهد حمد الحبشى	٢٠١٠/٥/٢٥
٢	طلال هلال بخيت الرومى العجمى	٢٠١٠/٥/٢٥
٣	اسراء محمد تركى الصالح	٢٠١٠/٥/٢٥
٤	محمد منصور عبد الرسول الشواف	٢٠١٠/٥/٢٥
٥	راضى مرضى مناور الشمرى	٢٠١٠/٥/٢٥
٦	خالد تراحيب فايح المطيرى	٢٠١٠/٥/٢٥
٧	محمد عبد الحميد حمزة عبد العزيز	٢٠١٠/٥/٢٥
٨	مى عبد الله احمد عيسى	٢٠١٠/٥/٢٥
٩	ثامر سليمان أحمد الستلان	٢٠١٠/٥/٢٥
١٠	ماجد راشد عايض العازمى	٢٠١٠/٥/٢٥
١١	عبد الله سعود فنيطل العازمى	٢٠١٠/٥/٢٥
١٢	هانى ابراهيم حسيم عاشور	٢٠١٠/٥/٢٥
١٣	حامد مبارك فلاح الهلفى	٢٠١٠/٥/٢٥
١٤	محمد احمد عبد المحسن العنجرى	٢٠١٠/٥/٢٥
١٥	على مفرج هزاع العدوانى	٢٠١٠/٥/٢٥
١٦	سعود مشعان على العجمى	٢٠١٠/٥/٢٥
١٧	سعود عبيد فالح العدوانى	٢٠١٠/٥/٢٥
١٨	محمد مفرج هزاع العدوانى	٢٠١٠/٥/٢٥
١٩	ظافر محمد مسفر العجمى	٢٠١٠/٥/٢٥
٢٠	مبارك صاطى منقاش العارضى	٢٠١٠/٥/٢٥
٢١	جلال حجاب شلاش سالم	٢٠١٠/٥/٢٥
٢٢	بدر سعد رشيدان المطيرى	٢٠١٠/٥/٢٥
٢٣	سلطان جريس سفر العتيبي	٢٠١٠/٥/٢٥
٢٤	سعود عبد العزيز سعود العميرى	٢٠١٠/٥/٢٥
٢٥	محمد عبد الله محمد العازمى	٢٠١٠/٥/٢٥
٢٦	سعد عبد الله محمد العازمى	٢٠١٠/٥/٢٥
٢٧	نواف راشد حمود المجرب	٢٠١٠/٥/٢٥
٢٨	صالح حمد مبارك الهيم	٢٠١٠/٥/٢٥
٢٩	عمر حمود مناور الحبينى	٢٠١٠/٥/٢٥
٣٠	عبيد مساعد عبيد المجرن	٢٠١٠/٥/٢٥
٣١	نورا خليفة على الصقعبي	٢٠١٠/٥/٢٥
٣٢	محمد على سالم ابو حديده	٢٠١٠/٥/٢٥
٣٣	آذار طالب السيد الرفاعى	٢٠١٠/٥/٢٥
٣٤	لافى مبارك سعد العازمى	٢٠١٠/٦/١٣
٣٥	مشعل بدر نايف المطيرى	٢٠١٠/٦/١٣
٣٦	مبارك سند حسن الرشيدى	٢٠١٠/٦/١٣
٣٧	نوال محمود عبد الله الانصارى	٢٠١٠/٦/١٣
٣٨	احمد خالد بدر البدر	٢٠١٠/٦/١٣
٣٩	عبد الله محمد عبد المحسن المطيرى	٢٠١٠/٦/١٣
٤٠	عبد الله ناصر ظويحي الرسيس	٢٠١٠/٦/١٣
٤١	بدر ناصر ظويحى الرسيس	٢٠١٠/٦/١٣

الرقم	الاســـــــــــــــــــــم	تـاريـخ الإنـتـسـاب
٤٢	احـمـد عـبـد الـعـزيـز عـبـاس الـعـنـزى	٢٠١٠/٦/١٣
٤٣	حـمـد عـبـود مـنـفـى الـعـنـزى	٢٠١٠/٦/١٣
٤٤	عـبـد الـعـزيـز عـبـود مـنـفـى الـعـنـزى	٢٠١٠/٦/١٣
٤٥	خـلـيـل ابـراهـيـم عـبـد الـرسـول عـلـى	٢٠١٠/٦/١٣
٤٦	مـشـارى أنـور خـلـيـفـه الخـرس	٢٠١٠/٦/١٣
٤٧	احـمـد فـهـد دهـام الـرزنـى الـشـمـرى	٢٠١٠/٦/١٣
٤٨	فـواز مـحـمـد جـاسـم المـخـلـف	٢٠١٠/٦/١٣
٤٩	فـهـد مـفـرج مـحـمـد المـطـيـرى	٢٠١٠/٦/١٣
٥٠	مـحـمـود رجـا مـنـهـل الـعـنـزى	٢٠١٠/٦/١٣
٥١	صـالـح طـالـب صـالـح الـصـراف	٢٠١٠/٦/١٣
٥٢	نـاصـر حـجـاج مـرزوق الـشـمـرى	٢٠١٠/٦/١٣

ثانياً : الأعضاء المنتسبون:

١	عـبـدالـلـه شـوقـى عـبـدالـبـاقـى الـديـوان	٢٠١٠/٥/٢٥
٢	عـلـى جـمـال عـبـد الـلـه الـعـيـسـوى	٢٠١٠/٦/١٣

تهنئة المحاسبون للأعضاء

السيد / محمد سليمان المرزوق

لحصولة على شهادة CIA مدقق داخلى معتمد من معهد المدققين الداخليين بالولايات المتحدة الامريكية .

المؤتمر المهني دور المحاسبة في استقرار ودعم الأسواق المالية

في ظل تداعيات الأزمة المالية وزيادة حدة المنافسة على المستويين الإقليمي والعالمي يبرز الدور الهام للنظم المحاسبية بتزويد صانعي ومتخذي القرارات والمستثمرين بالمعلومات اللازمة لترشيد تلك القرارات واستقرار الأسواق المالية، وبالتالي الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق معدلات النمو المرغوب فيها.

هدف المؤتمر:

يعتبر المؤتمر حدثاً مهنياً هاماً يلتقي فيه القائمون على مهنة المحاسبة والمراجعة في الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية الأخرى. والمهتمون بالمهنة من معدي التقارير المالية ومراقبي الحسابات، والأكاديميون ومستخدمو القوائم المالية، والجهات الحكومية ذات الصلة. وسوف يتيح المؤتمر الفرصة لتبادل الأراء حول العديد من الموضوعات المحاسبية وتشخيص مشكلات التطبيق العملي والحلول المقترحة لها، مما يساعد على تطوير المهنة لمواكبة التطورات العالمية واستقرار ودعم الاسواق المالية.

محاور المؤتمر:

- المعايير الدولية للتقارير المالية.
- التشريع المحاسبي في ظل تداعيات الأزمة المالية.
- الشفافية والإفصاح واستقرار الأسواق المالية.

فعاليات مصاحبة للمؤتمر:

- معرض للشركات الراعية والشركات المتخصصة بالأنظمة المحاسبة ودور النشر.
- حفل تكريم أعضاء مجالس الإدارة السابقين ولخريجي المحاسبة المتفوقين.

نظام الرعايات

الرعاية الذهبية

قيمة الرعاية : ٦٠٠٠ د.ك

المميزات الممنوحة:

- وضع شعار الجهة الراعية بشكل بارز على المنصة الرئيسية للمؤتمر وكذلك في غرفة الضيافة لكبار الشخصيات وفي حفل التكريم للجهات الراعية.
- وضع شعار للجهة الراعية على المواد الإعلامية للمؤتمر بشكل بارز وواضح.
- إتاحة الفرصة للجهة الراعية لتوزيع مواد إعلانية تتعلق بها أثناء المؤتمر.
- اشتراك مجاني لأربعة أشخاص في المؤتمر من الجهة الراعية.
- دعوة لحضور أربعة أشخاص لحفل عشاء لتكريم الجهة الراعية.
- تقديم الشكر للجهة الراعية في أحد أعداد مجلة المحاسبون التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- ترشيح عدد ٢ من الجهة الراعية للمشاركة بإحدى دورات التدريبية التي تقيمها الجمعية خلال البرنامج التدريبي ٢٠١٠/٢٠١١.

الرعاية الفضية

قيمة الرعاية ٤٠٠٠ د.ك

المميزات الممنوحة:

- وضع شعار الجهة الراعية بشكل شبه بارز على المنصة الرئيسية للمؤتمر وفي حفل التكريم للجهات الراعية.
- وضع شعار الجهة الراعية على المواد الإعلامية للملتقى.
- إتاحة الفرصة للجهة الراعية لتوزيع مواد إعلانية تتعلق بها أثناء المؤتمر.
- اشتراك مجاني لثلاثة أشخاص للجهة الراعية في المؤتمر.
- دعوة لحضور ثلاثة أشخاص لحفل عشاء تكريم الجهة الراعية.
- تقديم الشكر للجهة الراعية في أحد أعداد مجلة المحاسبون التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- اشتراك مجاني في مجلة المحاسبون الصادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لمدة عامين.
- تقديم إعلان مجاني لعدد بمجلة «المحاسبون» التي تصدرها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- ترشيح عدد ١ من الجهة الراعية للمشاركة بإحدى دورات التدريبية التي تقيمها الجمعية خلال البرنامج التدريبي ٢٠١٠/٢٠١١.

الرعاية البرونزية

قيمة الرعاية : ٣٠٠٠ د.ك

المميزات الممنوحة:

- وضع شعار الجهة الراعية على جانب المنصة الرئيسية للمؤتمر.
- وضع شعار الجهة الراعية على المواد الإعلامية للمؤتمر.
- اشتراك مجاني لشخصين للجهة الراعية في المؤتمر.
- دعوة لحضور شخصين لحفل عشاء تكريم الجهة الراعية.
- تقديم الشكر للجهة الراعية في أحد أعداد مجلة المحاسبون التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- اشتراك مجاني في مجلة المحاسبون الصادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لمدة عام.
- ترشيح عدد ١ من الجهة الراعية للمشاركة بإحدى دورات التدريبية التي تقيمها الجمعية خلال البرنامج التدريبي ٢٠١٠/٢٠١١.

إمساكية شهر رمضان المبارك 1431هـ

أيام الأسبوع	رمضان ١٤٣١	أغسطس ٢٠١٠	إمساك	فجر	شروق	ظهر	عصر	مغرب	عشاء
			د.س	د.س	د.س	د.س	د.س	د.س	د.س
الأربعاء	1	11	3:38	3:48	5:14	11:53	3:29	6:32	7:56
الخميس	2	12	38	48	14	53	29	31	55
الجمعة	3	13	39	49	15	53	28	30	54
السبت	4	14	40	50	16	53	28	29	53
الأحد	5	15	41	51	16	53	28	28	51
الأثنين	6	16	42	52	17	52	28	27	50
الثلاثاء	7	17	42	52	17	52	27	26	49
الأربعاء	8	18	43	53	18	52	27	25	48
الخميس	9	19	44	54	18	52	27	24	47
الجمعة	10	20	45	55	19	51	27	23	45
السبت	11	21	46	56	19	51	26	22	44
الأحد	12	22	46	56	20	51	26	21	43
الأثنين	13	23	47	57	21	51	25	20	42
الثلاثاء	14	24	48	58	21	50	25	19	40
الأربعاء	15	25	49	59	22	50	25	18	39
الخميس	16	26	49	59	22	50	24	17	38
الجمعة	17	27	50	4:00	23	50	24	16	36
السبت	18	28	51	01	23	49	23	15	35
الأحد	19	29	51	01	24	49	23	14	34
الأثنين	20	30	52	02	24	49	23	12	33
الثلاثاء	21	31	53	03	25	48	22	11	31
الأربعاء	22	سبتمبر	54	04	25	48	22	10	30
الخميس	23	2	54	04	26	48	21	09	29
الجمعة	24	3	55	05	26	47	20	08	27
السبت	25	4	56	06	27	47	20	07	26
الأحد	26	5	56	06	27	47	19	05	25
الأثنين	27	6	57	07	28	46	19	04	23
الثلاثاء	28	7	58	08	29	46	18	03	22
الأربعاء	29	8	58	08	29	46	18	02	21
الخميس	30	9	59	09	30	45	17	01	19

صلاة العيد الساعة 5.44 صباحاً

حسب تقويم د. صالح العجيري

المؤتمر المهني

دور المحاسبة
في استقرار ودعم الأسواق المالية

ديسمبر 2010

المنظمون:

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

مركز التميز - قسم المحاسبة
جامعة الكويت

حمـــــاية
لك ولأفـــــراد
عـــــائلتـك

الصفاة للتكافل
AL SAFAT TAKAFUL

نعتمد آفاق جديدة للتأمين التكافلي وفق ضوابط شرعية تمنحك الرضى وتكفل لك راحة البال. ونبتكر أفضل منتجات التأمين التكافلي وأدواته التي تتوافق مع إحتياجاتك لنخفف عنك أعباء المخاطر المختلفة.

Al-Qibla, Near Kuwait Airways Bldg., Al Khalid Tower, P.O. Box 24246 Al Safat 13103, Kuwait
Tel +965 2472200 / 2471100 Fax +965 2245612 / 2245611